

Distr.: General  
29 June 2005

جمعية الدول الأطراف

ARABIC  
Original: English & French

الدورة الرابعة

لاهـاي

٢٠٠٥ ديسمبر/كانون الأول-٣ /نوفمبر/تشرين الثاني ٢٨

النظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية  
(مرفق للوثيقة ICC/AI/2005/003)

مذكرة من الأمانة

تلقت أمانة جمعية الدول الأطراف المقترح التالي المقدم من قلم المحكمة الجنائية الدولية مشفوعاً بالطلب إليها أن تعرضه على جمعية الدول الأطراف لكي تنظر فيه.

## المحتويات

### الصفحة

	النطاق والغرض	
١٠	الفصل الأول: الواجبات والالتزامات والامتيازات	
١٠	مركز الموظفين	القاعدة ١/١٠١
١٠	القيم الأساسية	القاعدة ٢/١٠١
١٠	الحقوق والواجبات	القاعدة ٣/١٠١
١٠	الاستقلالية	
١١	الالتزامات القانونية	
١١	الالتزامات المالية	
١١	الوظيفة	
١١	أمثلة محددة على السلوك المحظور	
١٢	السرية	القاعدة ٤/١٠١
١٢	التكريم والمدحايا والكافئات	القاعدة ٥/١٠١
١٣	تضارب المصالح	القاعدة ٦/١٠١
١٣	العمل الخارجي والأنشطة الخارجية	القاعدة ٧/١٠١
١٣	العمل الخارجي	
١٣	الأنشطة الخارجية	
١٤	استعمال الممتلكات والأصول	القاعدة ٨/١٠١
١٤	استعمال الممتلكات	
١٤	الملكية الفكرية	
١٤	المساءلة	القاعدة ٩/١٠١
١٥	الفصل الثاني: تصنیف الوظائف:	
١٥	تصنيف الوظائف	القاعدة ١/١٠٢
١٦	الفصل الثالث: المرتبات وما يتصل بها من البدلات:	
١٦	هيكل الأجر	القاعدة ١/١٠٣

١٦	مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة	: ٢/١٠٣
١٦	مرتبات الفئة الفنية والفنانات العليا	: ٣/١٠٣
١٦	المرتب الأساسي	
١٦	علاوة تسوية المقر	
١٧	الإعانة المتصلة بالإيجار	
١٧	المرتب الداخلي في حساب المعاش	: ٤/١٠٣
١٧	العملة التي تسدد بها المرتبات والعلاوات	: ٥/١٠٣
١٧	حساب المدفوعات الجزئية للمرتبات والعلاوات	: ٦/١٠٣
١٨	تسديد المرتبات والسلفقات	: ٧/١٠٣
١٨	الزيادات في المرتبات	: ٨/١٠٣
١٩	تغير الرتبة أو الفئة	: ٩/١٠٣
١٩	بدلة التمثيل	: ١٠/١٠٣
١٩	بدلة المقر الخاصة	: ١١/١٠٣
١٩	الحفر على تعلم اللغات بالنسبة للموظفين في فئة الخدمات العامة	: ١٢/١٠٣
٢٠	الحفر على تعلم اللغات بالنسبة للموظفين في الفئة الفنية والفنانات العليا	: ١٣/١٠٣
٢٠	علاوات التنقل والمشقة وعدم نقل الأمتنة	: ١٤/١٠٣
٢١	العمل الإضافي والراحة التعويضية	: ١٥/١٠٣
٢١	تسديد فارق العمل الليلي	: ١٦/١٠٣
٢١	استحقاق الإعانة	: ١٧/١٠٣
٢١	تعاريف	
٢٢	أحكام عامة	
٢٣	تسوية علاوة الإعالة فيما يخص الزوج	
٢٣	علاوة الطفل المعال	
٢٤	استحقاق الإعالة من الدرجة الثانية	

٢٤	منحة التعليم	: ١٨/١٠٣
٢٤	تعريف	
٢٤	الأهلية	
٢٥	مدة صرف المنحة	
٢٥	مصاريف التعليم القابلة للسداد	
٢٦	مبلغ منحة التعليم	
٢٧	المطالبة بمنحة التعليم وتسديدها	
٢٧	السفر	
٢٨	منحة التعليم الخاص	: ١٩/١٠٣
٢٨	تعريف	
٢٨	الأهلية	
٢٨	مدة المنحة	
٢٨	نفقات التعليم الخاص	
٢٨	مبلغ منحة التعليم الخاص	
٢٩	الجمع بين منحة التعليم الخاص وغيرها	
٢٩	المطالبة بمنحة التعليم الخاص وتسديدها	
٢٩	السفر	
٢٩	الحسومات والمساهمات	: ٢٠/١٠٣
٣٠	رجوعية المدفوعات	: ٢١/١٠٣
٣١	<b>الفصل الرابع: التعيين والترقية</b>	
٣١	عقد العمل	: ١/١٠٤
٣٢	كتاب التعيين	: ٢/١٠٤
٣٢	تحديد اليوم الأول لأغراض المرتب	: ٣/١٠٤
٣٣	نهاية فترة التعيين	: ٤/١٠٤
٣٣	تمديد فترة التعيين	: ٥/١٠٤
٣٣	إعادة التوظيف إلى المنصب	: ٦/١٠٤
٣٤	فترة الاختبار	: ٧/١٠٤
٣٤	عدم تأكيد التعيين عند نهاية فترة الاختبار	: ٨/١٠٤
٣٤	الموظرون المعينون تعيننا محليا	: ٩/١٠٤
٣٥	الموظرون المعينون تعيننا دوليا	: ١٠/١٠٤

٣٥	الجنسية	: ١١/١٠٤
٣٦	العلاقات الأسرية	: ١٢/١٠٤
٣٦	الفحوصات الطبية	: ١٣/١٠٤
٣٦	المستفيدين الذين يسميهم الموظف	: ١٤/١٠٤
٣٧	الإلتزام بتوفير المعلومات- الإشعار	: ١٥/١٠٤
٣٧	الملف الرسمي	: ١٦/١٠٤
٣٨	تقييم أداء الموظفين	: ١٧/١٠٤
٣٨	التوظيف والموظفوны الحاليون	: ١٨/١٠٤
٣٩	الفصل الخامس: الإجازة السنوية والإجازة الخاصة	
٣٩	العطل الرسمية	: ١/١٠٥
٣٩	الإجازة السنوية	: ٢/١٠٥
٤٠	الإجازة الخاصة بدون أجر	: ٣/١٠٥
٤١	الإجازة الخاصة بأجر	: ٤/١٠٥
٤١	الغياب بغير إذن	: ٥/١٠٥
٤١	إجازة زيارة الوطن	: ٦/١٠٥
٤١	أحكام عامة	
٤٢	توقيت و مدة إجازة زيارة الوطن	
٤٣	الوطن	
٤٤	مكان إجازة زيارة الوطن	
٤٥	سفر أفراد الأسرة المستحقين	
٤٥	الفصل السادس: الضمان الاجتماعي	
٤٥	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	: ١/١٠٦
٤٥	التأمين الطبي	: ٢/١٠٦
٤٥	خطط التأمين الجماعي على الحياة والحوادث	: ٣/١٠٦
٤٥	الإجازة المرضية بشهادة	: ٤/١٠٦
٤٥	أحكام عامة	
٤٦	الاستحقاق	
٤٦	الإشعار والتأكيد	

٤٧	الإجازة في الحالات الطارئة	: ٥/١٠٦
٤٧	إجازة الأمومة	: ٦/١٠٦
٤٨	إجازة النبي	: ٧/١٠٦
٤٩	إجازة الوالد الآخر	: ٨/١٠٦
	التعويض في حالات المرض أو الإصابة أو الوفاة المعروفة إلى	: ٩/١٠٦
٤٩	أداء مهام رسمية في خدمة المحكمة	: القاعدة ١٠/١٠٦
	التعويض في حالات فقدان أو تلف الأمتعة الشخصية	: ١٠/١٠٦
٤٩	المعزوة إلى الخدمة	
٥٠	الطعون في القرارات الطبية	: ١١/١٠٦
٥١	<b>الفصل السابع: مصاريف السفر ونقل الأمتعة واللوازم</b>	
٥١	الأحكام العامة	: ١/١٠٧
٥٢	أفراد الأسرة المستحقين	: ٢/١٠٧
٥٢	مصاريف النقل	: ٣/١٠٧
٥٢	أحكام عامة	
٥٢	خط السير	
٥٣	واسطة ودرجة السفر	
٥٣	تغيير وجهات السفر	
٥٣	الاستثناءات	
٥٤	التعيين	: ٤/١٠٧
٥٤	مصاريف السفر	
٥٤	مصاريف السفر ونقل الأمتعة الشخصية واللوازم المترتبة	
٥٤	الانتداب للعمل بمراكز عمل آخر	: ٥/١٠٧
٥٤	مصاريف السفر	
٥٥	مصاريف نقل الأمتعة الشخصية واللوازم المترتبة	
٥٥	انتهاء الخدمة	: ٦/١٠٧
٥٥	مصاريف السفر	
٥٥	مصاريف نقل الأمتعة الشخصية واللوازم المترتبة	
٥٥	سقوط الاستحقاقات	

٥٦	زيارة الأسرة	القاعدة ٧/١٠٧:
٥٦	السفر المتصل بمنحة التعليم	القاعدة ٨/١٠٧:
٥٧	نقل الجثامين في حالة الوفاة	القاعدة ٩/١٠٧:
٥٧	بدل الإقامة اليومي	القاعدة ١٠/١٠٧:
٥٧	أحكام عامة	
٥٨	بدل الإقامة اليومي المحفض	
٥٩	حساب بدل الإقامة اليومي	
٥٩	المصاريف التشرية في محطات السفر والوصول	القاعدة ١١/١٠٧:
٥٩	وزن الأمتعة الزائد	القاعدة ١٢/١٠٧:
٥٩	الشحنات غير المصحوبة	القاعدة ١٣/١٠٧:
٦١	تغيير مسار الشحنات	
٦١	منحة الانتداب	القاعدة ١٤/١٠٧:
٦٣	التأمين المتعلق بالسفر والشحنات	القاعدة ١٥/١٠٧:
٦٤	الفصل الثامن: العلاقات مع الموظفين	
٦٤	الم الهيئة الممثلة للموظفين	القاعدة ١/١٠٨:
٦٥	الفصل التاسع: إنهاء الخدمة	
٦٥	أحكام عامة	القاعدة ١/١٠٩:
٦٥	إنهاء الخدمة	القاعدة ٢/١٠٩:
٦٥	أسباب إنهاء الخدمة	
٦٦	الإشعار الكتابي	
٦٦	تعويض إنهاء الخدمة	
٦٨	الاستقالة	القاعدة ٣/١٠٩:
٦٨	ترك الوظيفة	القاعدة ٤/١٠٩:
٦٨	انتهاء الخدمة عند وفاة الموظف	القاعدة ٥/١٠٩:
٦٨	منحة الوفاة	
٦٩	نقل جثمان الموظف في حالة الوفاة	
٦٩	منحة الإعادة إلى الموطن وغيرها من الاستحقاقات في حالة وفاة الموظف ..	

٧٠ ..... منحة الإعادة إلى الوطن ٧٠ ..... الغرض ٧٠ ..... التعريف ٧٠ ..... الأهلية ٧١ ..... إثبات تغيير محل الإقامة ٧١ ..... مبلغ المنحة وحسابها ٧٢ ..... المد الزمني لتقديم المطالبة ٧٢ ..... دفع المنحة في حالة وفاة الموظف المستحق ٧٢ ..... استبدال الإجازة وسداد السلف	القاعدة ٦/١٠٩:
٧٢ ..... استبدال الإجازة ٧٣ ..... سداد السلف ٧٣ ..... الاسترجاع	القاعدة ٧/١٠٩:
٧٣ ..... اليوم الأخير في حساب الأجر ٧٤ ..... شهادة الخدمة	القاعدة ٨/١٠٩: القاعدة ٩/١٠٩: القاعدة ١٠/١٠٩:
٧٥ ..... الفصل العاشر: التدابير التأديبية	
٧٥ ..... السلوك غير المرضي ٧٥ ..... الأصول الإجرائية السليمة ٧٦ ..... المجلس الاستشاري التأديبي ٧٧ ..... إجراءات المجلس الاستشاري التأديبي ٧٨ ..... الوقف عن العمل أثناء الإجراءات التأديبية ٧٨ ..... التدابير التأديبية ٧٩ ..... الفصل دون سابق إنذار بسبب سوء السلوك بقدر جسيم ٧٩ ..... الطعن في القرار التأديبي	القاعدة ١/١١٠: القاعدة ٢/١١٠: القاعدة ٣/١١٠: القاعدة ٤/١١٠: القاعدة ٥/١١٠: القاعدة ٦/١١٠: القاعدة ٧/١١٠: القاعدة ٨/١١٠:
٨٠ ..... الفصل الحادي عشر: الطعون	
٨٠ ..... الطعون في القرارات الإدارية ٨٠ ..... مجلس الطعون ٨٢ ..... إجراءات مجلس الطعون	القاعدة ١/١١١: القاعدة ٢/١١١: القاعدة ٣/١١١:

٨٣	تعليق القرار الإداري خلال الطعن	القاعدة ٤/١١١:
٨٣	الطعن أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية	القاعدة ٥/١١١:
٨٤	الفصل الثاني عشر: التعديل والتنفيذ	
٨٤	تعديل النظام الإداري للموظفين	القاعدة ١/١١٢:
٨٤	استثناءات من النظام الإداري للموظفين	القاعدة ٢/١١٢:
٨٤	مراكز عمل معينة	القاعدة ٣/١١٢:
٨٤	انتدابات خاصة للعمل فيبعثة	القاعدة ٤/١١٢:
٨٤	حجية نصّ النظام الإداري للموظفين	القاعدة ٥/١١٢:
٨٥	تاريخ النفاذ	القاعدة ٦/١١٢:

## النطاق والغرض

ينطبق هذا النظام الإداري على موظفي المحكمة المعينين تعينناً محدّد المدة. أما موظفو المحكمة الذين يعنون على أساس قصير المدة فُتنظم تعينهم مواد منفصلة يضعها المسجل بالاتفاق مع هيئة الرئاسة والمدعى العام. وينطبق هذا النظام الإداري، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على موظفي أمانة جمعية الدول الأطراف. وفي حالة حدوث تنازع بين هذا النظام الإداري وبين الأحكام المتصلة بموظفي أمانة جمعية الدول الأطراف، الواردة في القرار - ICC-ASP/2/Rres.3، ومرفقاته تكون الأسبقية لهذا القرار. بمفرقاته.

### الفصل الأول: الواجبات والالتزامات والامتيازات

#### القاعدة ١/١٠١: مركز الموظفين

موظفو المحكمة موظفون مدنيون وواجباتهم بصفتهم موظفين تابعين للمحكمة ليست واجبات وطنية بل هي واجبات دولية بحثة.

#### القاعدة ٢/١٠١: القيم الأساسية

تشياً مع القيم الأساسية المدرجة في البند ٢/١ من النظام الأساسي يحظر في مكان العمل أو فيما يتصل بالعمل أي شكل من أشكال التمييز أو التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي أو القائم على نوع الجنس، وكذلك الإساءة الجسدية أو اللفظية.

#### القاعدة ٣/١٠١: الحقوق والواجبات العامة

##### الاستقلالية

(أ) يجب أن تكون الأسبقية دائماً لصالح المحكمة ولواجبات الموظفين إزاءها على مالهم من صالح أو روابط. ويجب على الموظفين أن يكفلوا استقلالهم عن أي جهة خارجة عن المحكمة تتمثل في شخص أو كيان أو سلطة.

(ب) يسمح للموظف بالعضوية في حزب سياسي شريطة لا تسفر هذه العضوية عن القيام بعمل أو التزام بالقيام بعمل يتعارض مع البند ٢/١ (ح) من النظام الأساسي للموظفين. ولا يعتبر دفع الاشتراكات المالية العادلة نشاطاً يتعارض مع المبادئ المبنية في البند ٢/١ (ح) من النظام الأساسي للموظفين.

#### الالتزامات القانونية

(ج) على الموظفين الامتثال للقوانين المحلية والوفاء بالتزاماتهم القانونية الخاصة، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، الالتزام بالامتثال للأوامر الصادرة عن المحاكم المختصة.

#### الالتزامات المالية

(د) قد يطالب الموظفون بأن يردوا للمحكمة أو يعوضوها، أما بصورة جزئية أو كاملة، عن أي خسارة مالية تتسبب بها المحكمة نتيجة لإهمال جسيم، أو مكر، أو تحايل أو عدم وفاء بأي التزام يقتضي صكوك المحكمة من قبيل النظامين الأساسي والإداري للموظفين، واللوائح والقواعد المالية والإصدارات الإدارية.

#### الوظيفة

(هـ) يشترط على كل موظف أن يؤدي واجباته المتصلة بمنصبه كما هي محددة في كتاب التعيين. بيد أنه يجوز أن يُعهد مؤقتاً للموظف بأداء أي من الواجبات الأخرى تماشياً مع كفاءاته إذا ما اقتضت الحاجات التشغيلية للمحكمة أداءها. وهذا قد يشمل التعويض المؤقت لموظفي غائب رتبته أعلى من رتبة من سيعوضه أو ضمن فئة مختلفة عن فئته.

(و) فإذا ما طلب من موظف أن يعوض مؤقتاً موظفاً غائباً رتبته أعلى أو ينتمي إلى فئة مختلفة، فإن هذا التعويض المؤقت لا يتحول إلى حق مكتسب ولا يؤثر بأي حال على عودة الموظف إلى سابق منصبه.

#### أمثلة محددة على السلوك المحظور

(ز) لا يجوز للموظفين تعطيل أي اجتماع أو نشاط رسمي آخر للمحكمة أو التدخل فيه بأي صورة أخرى، كما لا يجوز تهديد غيرهم من الموظفين أو تخويفهم، أو القيام بأي تصرف آخر يرمي، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر إلى تعويق قدرتهم على الاضطلاع بواجباتهم الرسمية.

(ح) لا يجوز للموظفين أن يعطوا عن قصد صورة خطأ عن مهامهم أو الألقاب الرسمية لوظائفهم أو طبيعة الواجبات المنوطة بهم إلى أطراف ثالثة.

(ط) على حين أن آراء الموظفين الشخصية وقناعاتهم، بما في ذلك قناعاتهم السياسية أو الدينية، تبقى مصونة، فإن من واجب الموظفين كفالة لا تؤثر تلك الآراء والقناعات تأثيراً ضاراً بواجباتهم الرسمية أو مصالح المحكمة. وعليهم في جميع الأوقات أن يسلكوا سلوكاً يليق بمركزهم بصفتهم موظفين مدنيين دوليين ولا ينبغي لهم الانخراط في أي نشاط يتنافى مع أدائهم لمهامهم على النحو السليم إزاء المحكمة. وعليهم تجنب أي عمل، لا سيما الادلاء بأي بيانات علنية، قد يعكس سلباً على مركزهم أو على ما يقتضيه هذا المركز من نزاهة أو استقلال أو حياد.

#### القاعدة ١٠١/٤: السرية

- (أ) طبقاً لما يقتضيه كتاب التعين، لا ينبغي لموظفي المحكمة أن يقوموا في أي وقت من الأوقات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باستخدام معلومات سرية تخص المحكمة ألمّوا بها أثناء توظيفهم، أو افسائتها أو توفيرها أو إتاحتها الحصول عليها لطرف ثالث.
- (ب) يجوز للمسجل أن يقوم، بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام، بوضع معايير لتصنيف المعلومات بوصفها سرية، بجانب قيامه بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها ابتعاداً الحفاظ الآمن على المعلومات السرية أو مناولتها أو نشرها أو الكشف عنها.
- (ج) على الموظفين أن يسعوا، دون المساس بتنفيذ الفقرتين (أ) و (ب)، للحفاظ على سرية أية معلومات تتعلق بعمليات المحكمة، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، مواد الإثبات والمعلومات ذات الصلة بالقضايا أو بالشهود فضلاً عن موظفي المحكمة، حيث يعلم الموظف، بحكم ذات طبيعة المعلومات أو يفترض – من وجهة نظر العقول – أنه يعلم بأن من الواجب الحفاظ على سريتها.
- (د) إن التزامات الموظفين فيما يتعلق بالسرية لا تنقضي بانتهاء الخدمة.

#### القاعدة ١٠١/٥: التكريم والهدايا والكافأت

- (أ) قبول الموظفين لأي تكريم أو وسام أو جمبل أو هدية أو مكافأة من أي حكومة أو أي مصدر غير حكومي يستدعي وجوباً الموافقة المسبقة من المسجل أو من المدعي العام، حسب مقتضى الحال. ولا تُمنح هذه الموافقة إلا في الحالات الاستثنائية وحيث يكون ذلك القبول غير مناف لمصالح المحكمة ولمركز الموظف كعامل في الخدمة المدنية الدولية. ييد أنه يجوز للموظف أن يقبل، أحياناً، دون سابق موافقة، هدايا ثانوية ذات قيمة اسمية بسيطة على أن يؤخذ بعين الاعتبار مركز العمل المعنى، شريطة أن يتم الكشف فوراً عن كل تلك الهدايا للمسجل أو للمدعي العام، حسب الاقتضاء، اللذين يمكنهما إما الإيعاز بتسليمها للمحكمة أو بإعادتها إلى معطيها؛
- (ب) يتظر من الموظفين أن يحضروا من وقت لآخر، كجزء من وظائفهم الرسمية، مناسبات حكومية أو مناسبات أخرى كالولائم وحفلات الاستقبال الدبلوماسية. ولا يعتبر حضورهم هذا حصولاً على جمبل أو هدية أو مكافأة بالمعنى المقصود في النظمتين الأساسية والإداري للموظفين.
- (ج) لا يجوز للموظفين تقديم، أو الوعد بتقديم، أي جمبل أو هدية أو مكافأة أو أي منفعة شخصية أخرى إلى موظف آخر أو إلى أي طرف ثالث بغية دفعه إلى أداء أي عمل رسمي أو عدم أدائه أو تأخير أدائه. وبالمثل، لا يجوز للموظفين أن يتلمسوا أو يقبلوا أي جمبل أو هدية أو مكافأة أو أي منفعة شخصية أخرى من موظف آخر أو من أي طرف ثالث مقابل أداء أي عمل رسمي أو عدم أدائه أو تأخير أدائه.

## القاعدة ٦/١٠١: تضارب المصالح

- (أ) يجب على الموظفين أن يمتنعوا عن أي سلوك يمكن أن يتعارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع اضطلاعهم بواجباتهم الرسمية.
- (ب) يجب على الموظفين الذين يتصدرون من حين لآخر في نطاق واجباتهم الرسمية لأي مسألة يتم التعامل فيها مع مؤسسة تجارية أو غيرها تعمل من أجل الربح وتكون لهم فيها مصلحة مالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أن يبادروا بمحاكاة المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، بطبيعة تلك المصلحة. وباستثناء ما يأذن بخلافه المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، يجب على الموظفين إما فك ارتباطهم بتلك المصلحة المالية أو الاعتذار رسميا عن المشاركة في المسألة.
- (ج) ويقوم المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، بوضع الاجراءات المتعلقة بملء واستخدام البيانات المتعلقة بالكشف المالي.

## القاعدة ٧/١٠١: العمل الخارجي والأنشطة الخارجية

### العمل الخارجي

- (أ) لا يجوز للموظفين الاشتغال بأي مهنة أو وظيفة خارجية، سواء بمقابل أو بدون مقابل، إلا بموافقة مسبقة من المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء.

### الأنشطة الخارجية

- (ب) لا يجوز للموظفين، إلا في السياق العادي لأدائهم لواجباتهم أو بموافقة مسبقة من المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، القيام بأي من الأعمال التالية إن كانت لهذه الأعمال صلة بغرض أو أنشطة أو مصالح المحكمة:

- ١° إصدار بيانات للصحافة والإذاعة أو لسائر وكالات الإعلام؛  
٢° قبول الارتباط بإلقاء كلمات؛  
٣° الاشتراك في إنتاج فيلم أو مسرحية أو برنامج إذاعي أو تلفزي أو فيديوي؛  
٤° التقدّم ببيانات أو تعليقات أو مقالات أو كتب أو غير ذلك من المواد قصد نشرها بما في ذلك نشرها بأي شكل من الأشكال الإلكترونية.
- (ج) يقوم المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، بوضع إجراءات تسمح للموظفين بطلب توضيحات في كتف السرية بشأن ما إذا كانت الأنشطة الخارجية المقترحة ستتعارض مع مركزهم كموظفي دوليين.

## القاعدة ٨/١٠١: استعمال الممتلكات والأصول

### استعمال الممتلكات

(أ) لا يستعمل الموظفون ممتلكات المحكمة وأصولها إلا للأغراض الرسمية وعليهم أن يمارسوا قدرًا معقولًا من الحرص لدى استعمال هذه الممتلكات والأصول.

### الملكية الفكرية

(ب) إن جميع الحقوق وأي سند ملكية بما ذلك على سبيل الذكر لا الحصر حقوق الطبع وحقوق البراءة وغير ذلك من حقوق الملكية الفكرية المتصلة بأي عمل يؤديه الموظفون كجزء من واجباتهم الرسمية هي حقوق عائدة إلى المحكمة

(ج) لا يجوز للموظفين أن يقوموا، عن قصد، بـتغيير أو إتلاف أو إهمال أو تبديد أي مستند رسمي أو سجل أو ملف أو دليل عهد به إليهم بحكم واجباتهم الرسمية ويُقصد الاحتفاظ به كجزء من سجلات المحكمة.

## القاعدة ٩/١٠١: المسائلة

(أ) موظفو المحكمة مسؤولون أمام الرئيس أو المسجل أو المدعي العام، بحسب الاقتضاء، عن أداء مهامهم على الوجه السليم ويتعنّى على الموظفين الالتزام بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والتزاهة في أداء مهامهم، ويقيّم أداؤهم دورياً لكافلة الوفاء بمستويات الأداء المطلوبة.

(ب) يكون موظفو المحكمة رهن تصرف المسجل أو المدعي العام، بحسب الاقتضاء، من أجل أداء المهام الرسمية وعلى المسجل، مع ذلك، أن يحدد بالتشاور مع المدعي العام، أسبوع العمل العادي ويقرر العطل الرسمية للمحكمة. ويجوز للمسجل أو للمدعي العام ، بحسب المناسب، تحديد استثناءات وسيتوّجّب على الموظفين أن يعملوا في غير ساعات الدوام العادلة كلّما طلب إليهم ذلك.

## الفصل الثاني: تصنیف الوظائف

### القاعدة ١٠٢: تصنیف الوظائف

- (أ) سيتّم الحفاظ على نظام لتصنیف الوظائف لضمان اسناد الرتب والألقاب الملائمة لكافة الوظائف في المحکمة.
- (ب) يتمّ، بموجب المبادئ التي وضعتها جمعية الدول الأطراف، تصنیف الوظائف وفقاً لطبيعة الواجبات والمسؤوليات تماشياً مع النظم الموحد للمرتبات والبدلات والاستحقاقات للأمم المتحدة (يُشار إليه فيما يلي: "معايير النظام الموحد للأمم المتحدة").
- (ج) سينّم الأخذ على صعيد المحکمة بفئتي الوظائف التاليتين:
- ١° فئة الخدمات العامة؛
- ٢° والفئة الفنية والفنانات العليا.

## الفصل الثالث: المرتبات وما يتصل بها من البدلات

### القاعدة ١١٠٣ : هيكل الأجر

ستضم كل فئة من فئات الموظفين رتبها تدل على مستوى الوظيفة. وتقسم كل رتبة إلى درجات تمثل الزيادات التي تشهدها الأجر.

### القاعدة ٢١٠٣ : مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة

يحدد جدول مرتبات الموظفين في فئة الخدمات العامة في كل مركز من مراكز عمل المحكمة لكل رتبة ودرجة المرتب الذي يتلقاها الموظفون تماشيا مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة.

### القاعدة ٣١٠٣ : مرتبات الفئة الفنية والفئات العليا

(أ) يشتمل مرتب الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا على مرتب أساسى وتسوية للمقرّ.

#### المرتب الأساسي

(ب) يحدد جدول مرتبات الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا المرتب الأساس .مرتبات غير المعيلين ومرتبات المعيلين بالنسبة لكل رتبة ودرجة تماشيا مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة.

(ج) يتقاضى الموظف مرتب غير المعيل إذا لم تكن له زوجة يعيشها أو طفل يعيشها على النحو المبين في النظام الإداري للموظفين، القاعدة ١٧/١٠٣ ، الفقرتان (أ) ٤، (أ) ٣، (أ) ٤ على التوالي. ويتحقق للموظف أن يتلقى مرتب المعيل إذا كانت له زوجة يعيشها أو طفل يعيشها إلا إذا كان كلا الزوجين موظفين يعملان في الفئة الفنية والفئات العليا وتابعين لمؤسسات تطبق معايير النظام الموحد للأمم المتحدة ولهما طفل واحد أو أكثر من الأطفال المعالين فيطبق عندها مرتب المعيل على الزوج \* الذي يتلقى مرتب أساسيا أعلى فحسب.

#### علاوة تسوية المقرّ

(د) تتم تسوية المرتب الأساسي للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا في كل مركز عمل للمحكمة باستعمال مضاعف تسوية المقرّ طبقاً لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة.

\* ملاحظة خاصة بالنص العربي: يستخدم تعبير "الزوج" في النص العربي كله مرادفاً لكلمة (spouse) بالإنكليزية وكلمة (epoux) بالفرنسية للدلالة على أي من الزوجين الذكر والأثني، إلا إذا ثبت من القراءة أنه دال على الذكر فقط.

(ه) وعلى حين أن مرتب الموظف يخضع عادة لتسوية المقرّ بالنسبة للتعيينات التي مدّتها سنة واحدة أو أكثر في مركز العمل، إلا أنه يمكن للمسجل أن يتخذ ترتيبات بديلة بالتشاور مع المدعي العام في ظل الظروف التالية:

١٠٤ يمكن للموظف الذي يعين في مركز عمل مضاعف تسوية المقرّ فيه أدنى مما هو مطبق في مركز العمل الذي يعمل فيه أن يواصل تلقى تسوية المقرّ المطبقة سابقاً لمدة تصل إلى ستة أشهر فيما بقية أفراد أسرته باقون في مركز العمل السابق؟

١٠٥ وبالنسبة للموظفين الذين يعينون في مقرّ عمل لمدة تقل عن السنة يقوم المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، بوضع مبادئ توجيهية تحدّد الحالات التي تطبق فيها علاوة تسوية المقرّ عوضاً عن بدل الإقامة المناسب، وعند انتطاق الحال، تسدّد منحة انتداب بمقتضى القاعدة ١٤/١٠٧ وعنصري المشقة وعدم نقل الأمتعة المرتبطين بالتنقل والمشقة وعدم نقل الأمتعة بمقتضى القاعدة ١٤/١٠٣.

#### الإعانة المتصلة بالإيجار

(و) يمكن للموظفين المضطّرّين لاستئجار سكن وفقاً لأسعار سوق عالية جداً في مراكز العمل التي تُستخدم فيها متوسّط كلفة الإيجار لحساب تسوية المقرّ أن يحصلوا على مبلغ تكميلي لتسوية المقرّ في شكل إعانة إيجار بمقتضى شروط يضعها المسجل بالتشاور مع المدعي العام طبقاً لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة.

### **القاعدة ١٤/١٠٣: المرتب الداخلي في حساب المعاش**

يتم، وفقاً لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة، تحديد المرتب الإجمالي الداخلي في حساب المعاش التقاعدي للموظفين في فئة الخدمات العامة وفي الفئة الفنية والفنانات العليا.

### **القاعدة ١٥/١٠٣: العمالة التي تُسدّد بها المرتبات والعلاوات**

(أ) تُسدّد مرتبات وعلاوات الموظفين في فئة الخدمات العامة بالعملة السارية على جدول المرتبات.

(ب) تُسدّد مرتبات وعلاوات الموظفين في الفئة الفنية والفنانات العليا بالعملة التي تعتمدها المحكمة في عملياتها ويلزم عند الضرورة، تحويلها إلى تلك العملة وفقاً لسعر الصرف المنطبق وقت الدفع.

### **القاعدة ٦/١٠٣: حساب المدفوعات الجزئية للمرتبات والعلاوات**

يجب أن يقوم حساب المدفوعات الجزئية للمرتبات على أساس المنهجية التالية:

١٠٤ تكون السنة من ٢٦١ يوم عمل (٣٦٥ يوماً ناقصاً ١٠٤ أيام من عطل آخر الأسبوع)

١٠٥ يتألف الشهر من ٢١,٧٥ من أيام المرتب (١٢/٦٢).

٣‘ لتحديد الأجر اليومي والأجر الشهري يقسم المرتب السنوي على ١٢ و ٢٦١ على التوالي؛

٤‘ ولتحديد الأجر بحسب الساعة يقسم الأجر اليومي على ٧,٥ .

### القاعدة ٧/١٠٣: تسديد المرتبات والسلفatas

(أ) تسدد مرتبات الموظف شهريا وفي نهاية كل شهر.

(ب) يمكن أن يُمنح الموظف سلفة:

١‘ على إثر انتهاء الخدمة، حين تتعذر التسوية النهائية للحساب وقت المغادرة – على أن لا تتجاوز السلفة٪٨٠ من صافي المدفوعات التقديرية المستحقة؛

٢‘ في الحالات التي يصل فيها الموظف الجديد إلى مقر العمل دون أن يكون لديه ما يكفيه من الأموال وذلك بالمقدار الذي يراه المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، ضروريا.

(ج) وللمسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، أن يأدن بدفع سلفة على المرتب في الظروف الاستثنائية والظاهرة بناء على ورود طلب من الموظف له ما يثبته من المبررات الكافية.

(د) وتنترد بالكامل، عادة، السلفة على المرتب، من مكافآت الموظف الشهرية اعتبارا من دورة دفع المرتبات التي تلي الدورة التي قدمت فيها السلفة.

### القاعدة ٨/١٠٣: العلاوات الدورية للمرتبات

إذا أدى الموظف ما عليه من واجبات بمقتضى كتاب التعيين أداء مرضيا، استحق أن يتلقى علاوة دورية للمرتب اعتبارا من أول يوم في الشهر الذي يكون فيه قد أكمل الثاني عشر شهرا من العمل المتواصل وسنويا من بعد ذلك ما عدا فيما يلي:

١‘ لا تطبق العلاوة الدورية بالنسبة للموظف الذي تنتهي خدماته أثناء الشهر الذي كان سيستحقها فيه في خلاف ذلك من الحالات؛

٢‘ وبالنسبة لبعض الدرجات المنصوص عليها تحديدا في جدول المرتبات للفئة الفنية والفئة العليا تسري العلاوات الدورية للمرتب اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يكون الموظف فيه قد أكمل أربعة وعشرين شهرا من العمل المتواصل في الدرجة السابقة.

### القاعدة ٩/١٠٣ : تغير الرتبة أو الفئة

- (أ) حين تغير رتبة الموظف التي تقترب بمرتب أساس أعلى يحق له أن يُعين في درجة تسفر عن زيادة في المرتب الأساسي تساوي على الأقل المبلغ الذي كان سيتلقاه بتعيينه في مستوى أعلى بدرجتين من مستوى الرتبة التي كان يحتلها.
- (ب) وعلى إثر التغيير في درجة أو فئة الموظف تُكثّف تبعاً لذلك دورة العلاوة الدورية المتصلة بالمرتب.

### القاعدة ١٠/١٠٣ : بدلة التمثيل

يجوز أن تُدفع للموظف بدلة لا تخضع للانقطاع في المستويات الوظيفية التي تحدّدها جمعية الدول الأطراف تعويضاً عن تكاليف خاصة يمكن من وجهة النظر المعقول أن تُنكبّد في سبيل خدمة مصالح المحكمة أثناء أداء الموظف لواجبات التي أنيطت به. ويجب أن تُدرج في الميزانية البرنامجية بصيغتها التي توافق عليها جمعية الدول الأطراف البدلة القصوى بحسب الدرجة.

### القاعدة ١١/١٠٣ : بدلة المقر الخاصة

- (أ) يجوز أن يطلب الموظف بأن يتحمل مؤقتاً وكم جانب عادي من واجباته بدون تعويض إضافي، الواجبات والمسؤوليات المرتبطة بوظائف أعلى مستوى.

(ب) والموظف الذي يُدعى إلى تحمل الواجبات والمسؤوليات الكاملة لوظيفة أخرى مصنفة في درجة أعلى من درجته لفترة مؤقتة قوامها ثلاثة أشهر أو أكثر والذي يضطلع فعلاً بمثل هذه الواجبات والمسؤوليات على النحو المرضي يمكن أن يُمنح بدلة المقر الخاصة غير الخاضعة للاقتطاع.

(ج) ويكون مبلغ بدلة المقر الخاصة مكافحاً للزيادة في المرتب بما في ذلك علاوة تسوية المقر وعلاوة العميل، إن وُجدت، التي تغدو سارية المفعول في أعقاب التغيير إلى درجة مختلفة تقترب بمرتب أعلى وفقاً للقاعدة .٩/١٠٣

### القاعدة ١٢/١٠٣ : الحفز على تعلم اللغات بالنسبة للموظفين في فئة الخدمات العامة

- (أ) تُدفع علاوة ذات صلة باللغات للموظفين من فئة الخدمات العامة بعد احتيازهم بنجاح الاختبار الذي يبرهن على تعلمهم لغة رسمية ثانية من لغات المحكمة. والموظفو الذين تكون لغتهم الأم لغة رسمية مستخدمها المحكمة يحتذون الاختبار المحدد في لغة رسمية ثانية. أما الموظفو الذين تكون لغتهم الأم ليست لغة رسمية فيحتذرون اختباراً في لغة رسمية غير اللغة التي تقتضي وظيفتهم اتقانها لها.

(ب) وُتدفع علاوة لغة ثانية تساوي نصف مبلغ العلاوة اللغوية الأولى بناء على الاتقان الثابت بالنجاح في اجتياز اختبار محدد في لغة رسمية ثالثة. أما الموظفون الذين تكون لغتهم الأم لغة رسمية فيجتازون الاختبار

المحدد في لغة رسمية ثالثة للحصول على علاوة اللغة الثانية. والموظفون الذين تكون لغتهم الأم ليست لغة

رسمية فيجتازون الاختبار في لغتين رسميتين غير اللغة التي تقتضي وظيفتهم اتقانهم لها. ولا يحصل أي

موظف على علاوة لغة لأكثر من ثلاثة لغات رسمية.

(ج) والموظفون الذين يتلقون علاوة لغة قد يطالبون باجتياز اختبارات إضافية تبرهن على استمرارية اتقانهم

استخدام لغتين أو أكثر من اللغات الرسمية.

(د) ومبلغ علاوة تعلم اللغة يجب أن يُحدّد بما يتمشى مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة.

(ه) وُتؤخذ علاوة تعلم اللغة بعين الاعتبار في تحديد الاشتراكات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية

لموظفي الأمم المتحدة واشتراكات التأمين الصحي والجماعي، وتعويض العمل الإضافي وفارق العمل

الليلي، والمدفوعات والعلاوات التي تُصرف عند انتهاء الخدمة.

### **القاعدة ١٣/١٠٣ : الحفر على تعلم اللغات بالنسبة للموظفين في الفئة الفنية والفتات العليا**

يُخضب الزمن الفاصل بين العلاوات الدورية للمرتبات بالنسبة للموظفين من الفئة الفنية والفتات العليا من إثنين عشر

شهرًا إلى عشرة أشهر ومن أربعة وعشرين شهراً إلى عشرين، على النحو المطبق، لإثر الاجتياز بنجاح للاختبار المحدد

الذي يبرهن على إتقان لغة رسمية ثانية من لغات المحكمة. والموظفون الذين تكون لغتهم الأم لغة رسمية فيجتازون الاختبار

المحدد بلغة أخرى من اللغات الرسمية. أما الموظفون الذين لا تكون لغتهم الأم لغة رسمية فيجتازون الاختبار المحدد في لغة

أخرى غير اللغة التي تقتضي وظيفتهم إتقانهم لها. والموظفون الذين يتلقون العلاوة الدورية المسرعة في الأجر لقاء الكفاءة

اللغوية قد يُطلب منهم اجتياز اختبارات إضافية تبرهن على استمرارية اتقانهم استخدام لغتين أو أكثر من اللغات الرسمية.

### **القاعدة ١٤/١٠٣ : علاوات التنقل والمشقة وعدم نقل الأمتنة**

لحفر الموظفين على التنقل وتعويضا لهم عن المشقة وعدم نقل أمتعتهم الشخصية وأثاثهم المترافق لهم علاوة لا تخضع

لقطع المعاش التقاعدي قوامها عناصر ثلاثة هي – التنقل والمشقة وعدم نقل الأمتنة- وذلك وفقا للإجراءات التي

سيقوم بوضعها المسجل بالتشاور مع المدعي العام وعما يتفق مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة.

### القاعدة ١٥/١٠٣ : العمل الإضافي والراحة التعويضية

- (أ) يجب على الموظفين السعي لأداء واجباتهم العادية في غضون ساعات العمل.
- (ب) يُطالب الموظفون من الفتنة الفنية أو الفئات العليا بأداء واجباتهم على النحو الذي يتفق ومسؤولياتهم خارج ساعات عملهم إلى المدى الذي تقتضيه الخدمة. وللمسجل والمدعى العام، حسب الاقتضاء، أن يجيزوا بصورة استثنائية منح عطلة تعويضية لقاء العمل الإضافي.
- (ج) ويحق للموظفين في فئة الخدمات العامة الذين يطلب إليهم المشرف عليهم أن يؤدوا واجبات بالإضافة إلى ساعات عملهم أن يحصلوا على تعويض لقاء عملهم الإضافي. ورها بمتطلبات الخدمة، يتم التعويض عادة عن العمل الإضافي بمنح راحة تعويضية من العمل. فإن تعدد منح الراحة التعويضية نظراً لاحتياجات المحكمة التشغيلية جاز استثناءً أن يُعوض عن العمل الإضافي بدفع مقابل.

### القاعدة ١٦/١٠٣ : تسديد فارق العمل الليلي

- (أ) يتلقى الموظفون من فئة الخدمات العامة، لقاء ساعات العمل العادية ما بين الساعة السادسة مساءً والساعة التاسعة صباحاً أحراً يمثل فارق العمل الليلي بنسبة ١٠ في المائة من المرتب الأساسي الشامل لعلاوة تعلم اللغات، إن وُجدت، ولا يُدفع فارق العمل ذلك عن أي جزء من واجبات العمل التي تبدأ ما بين الساعة السادسة والساعة التاسعة صباحاً.

- (ب) والموظفو الذين تخوّلهم ساعات عملهم العادية تلقى فارق العمل الليلي والذين يؤدون عملاً إضافياً أثناء الساعات التي يُدفع عنها هذا الفارق يحق لهم الحصول في آن معاً على فارق العمل الليلي والتعويض عن العمل الإضافي لقاء هذا العمل الإضافي المنجز.

- (ج) ويُسدد فارق العمل الليلي على أساس تدويره إلى أقرب نصف ساعة.

### القاعدة ١٧/١٠٣ : استحقاق الإعالة

#### تعريف

- (أ) لأغراض هذه القاعدة:

"المعال من الدرجة الأولى" هو الزوج المعال وكل طفل من الأطفال المعالين؛

٢\* "الزوج" هو الشريك بحكم الزواج المعترف بصحته بموجب قانون بلد جنسية الموظف أو بموجب الشراكة المحلية المعترف بها قانوناً التي يعقدها الموظف في نطاق القانون السائد في بلد جنسيته؟

٣\* "الزوج المعال" هو الزوج الذي لا يتجاوز كسبه المهني، إن وُجد، مستوى أدنى دخل رتب التعيين في جدول المرتبات الإجمالية لفئة الخدمات العامة المعمول به اعتباراً من ١ كانون الأول من السنة المعنية في مركز العمل الكائن في البلد الذي يعمل فيه الزوج. ولكن في حالة الموظفين من الفئة الفنية أو الفئات العليا لا ينبغي أن تكون عتبة إيرادات الزوج في أي مركز عمل أقل مما يعادل مستوى أدنى دخل رتب التعيين في نظام المرتبات تماشياً مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة.

٤\* "الطفل المعال" هو الطفل سليل الموظف أو طفله المتبنى قانوناً أو الطفل الذي أنجبه الموظف من زواج سابق إذا كان يعيش في ظل هذا الموظف ويعوله الموظف بشكل أساسي ومتواصل. ويجب أن يكون الطفل المعال دون الثامنة عشرة أو دون الحادية والعشرين إذا ما كان يداوم دواماً كاملاً بمؤسسة تعليمية.

٥\* "المعال من الدرجة الثانية" هو أب الموظف أو أمه أو أخوه أو أخته الذين يتکفل الموظف بما يكفي نصف حاجياتهم المالية أو أكثر وما لا يقل في جميع الأحوال عن ضعف مبلغ علاوة الإعالة، بشرط أن يتتوفر في الأخ أو الأخت نفس المتطلبات العمرية زبشرط الانتظام بالمدارس بالنسبة للطفل المعال.

#### أحكام عامة

(ب) يمكن أن تُدفع للموظفين علاوة إعالة بضد معلمهم (معاليهم) من الدرجة الأولى و/أو بضد معاش واحد من الدرجة الثانية طبقاً لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة ورهنا بالشروط المحددة أسفله.

(ج) تُحدد علاوات الإعالة المنطبقية على الموظفين طبقاً لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة.

(د) تُقدم مطالبات علاوات الإعالة خطياً ويجب أن تكون مدعومة بوثائق الإثبات المرضية. ويجب على الموظفين الإبلاغ فوراً بأي تغيير في الوضع يمكن أن يمسّ دفع علاوات الإعالة.

\*

ملاحظة خاصة بالنص العربي: يستخدم تعبير "الزوج" في النص العربي كله مرادفاً لكلمة (spouse) بالإنكليزية وكلمة (epoux) بالفرنسية للدلالة على أي من الزوجين الذكر والأثني، إلا إذا تبين من القراءة أنه دال على الذكر فقط.

### تسوية علاوة الإعالة فيما يخص الزوج

- (ه) في الحالات التي تزيد فيها إيرادات الزوج المهنية الإجمالية السنوية على الحد الأقصى الوارد ذكره في الفقرة (أ) ٣، يمكن دفع علاوة إعالة معدلة للأشخاص التالي ذكرهم:
- ١، الموظفون من الفئة الفنية والفنانين العاليا الذين ليس لهم أطفال معالون؛  
٢، الموظفون في فئة الخدمات العامة الذين ليس لهم أطفال معالون.

وعلاوة الإعالة المعدلة تساوي المبلغ الذي به يزيد الحد الأقصى من الإيرادات مضافة إليه علاوة الإعالة المناسبة، على إيرادات الزوج الإجمالية السنوية من مهنته.

### علاوة الطفل المعال

- (و) إذا كان عمر الطفل يزيد على الثمانية عشرة وهو عاجز بدنيا أو عقليا عن العمل بأحر هم أما بصورة دائمة أو لمدة طويلة من الزمن تلغي اشتراطات الإعالة المتعلقة بالدوام المدرسي والعمل.

- (ز) وعلى الموظف الذي يدعى أن له طفلاً معالاً الإشهاد على أنه يعيش ذلك الطفل بشكل أساسي ومتواصل. وللوفاء بالشرط الوارد ذكره في الفقرة (د) والمتعلق بتوفير وثائق الإثبات يجب أن تكون هذه الشهادة مسنودة بوثائق إثبات إضافية يرضي عنها المسجل أو المدعى العام، حسب الاقتضاء إذا كان الطفل:

- ١، لا يقيم مع الموظف؛  
٢، أو كان متزوجاً؛  
٣، أو يعتبر معالاً بمقتضى الشروط الخاصة المشار إليها في الفقرة (و).

- (ح) فيما يخص الطفل الأول المعال يمكن أن تُدفع علاوة إعالة بمستوى أعلى تماشياً مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة.

- (ط) يتلقى الموظفون في الفئة الفنية والفنانين العالياً عن الطفل المعال المعموق ما يلي:
- ١، ضعف مبلغ علاوة الإعالة العادلة إذا كان يحقق لهم الحصول على علاوة إعالة فيما يخص هذا الطفل؛  
٢، أو مبلغ إضافي بمقدار علاوة الإعالة العادلة إذا كانوا يحصلون على مرتب وتسوية للمقر على أساس الإعالة بسبب ذلك الطفل.

(ي) ويحصل الموظفون في فئة الخدمات العامة على علاوة إعالة بقصد طفل معوق معاً وتساوي هذه العلاوة ضعف مبلغ العلاوة العادلة المخصصة للطفل.

(ك) في مراكز العمل التي يتلقى فيها الموظفون من فئة الخدمات العامة علاوة إعالة أعلى مستوى بخصوص الطفل المعال الأول ويكون الطفل المعال الأول معاً يحصل الموظفون فيما يخص هذا الطفل على ما يلي:

- ١° المقدار الأعلى من علاوة الإعالة التي تُسدّد عن الطفل المعال الأول؛
- ٢° ومبلغ مكافئ لعلاوة الطفل التي تسدد عن الأطفال غير الطفل المعال الأول.

(ل) يجب على الموظفين أن يصرحوا للمسجل أو للمدعي العام، حسب الاقتضاء، بأي علاوة معيل حكومية أو علاوة مماثلة يتلقونها هم أو أزواجهم بخصوص معال. عندئذ تسوى تبعاً لذلك علاوة الإعالة التي تدفعها المحكمة.

#### استحقاق الإعالة من الدرجة الثانية

(م) إذا كان أخ الموظف أو أخته اللذان يزيد سنهما على الثامنة عشرة عاجزين بدنياً أو عقلياً عن العمل الممكن الكسب من ورائه إما بصورة دائمة أو لمدة طويلة ترفع شروط الإعالة المتعلقة بالدوام المدرسي والعمل.

(ن) لا يمكن أن يدفع للموظفين سوى علاوة واحدة من الدرجة الثانية. ولا يُدفع للموظف من فئة الخدمات العامة علاوة لمعال من الدرجة الثانية إذا كان ذلك الموظف يتلقى علاوة الزوج المعال. ولا يُدفع للموظف من الفئة الفنية أو الفئات العليا علاوة معال من الدرجة الثانية إلا إذا اعترف بأن ليس له معال من الدرجة الأولى.

#### القاعدة ١٠٣ / ١٨ : منحة التعليم

##### تعاريف

(خ) لأغراض هذه القاعدة، يُراد بـ"طفل" الطفل سليل الموظف أو الطفل الذي يتربى عليه نحو قانوني أو الطفل من زواج آخر إذا كان يقيم مع الموظف ويتكفل الموظف باستمرار بجانب رئيسي من تكاليف إعاليه.

##### الأهلية

(ب) يحق للموظف الحصول على منحة تعليم لكل طفل رهنا بما يلي:

- ١٠ أن يكون الموظف معيناً على أساس دولي وتكون إقامته وعمله في مركز عمل يقع خارج وطنه؛
- ٢٠ أن يكون الولد منتظمًا في الدراسة في مؤسسة تعليمية؛
- ٣٠ أن يكون تعيين الموظف لفترة لا تقل عن ستة أشهر أو أن يكون مستخدماً بصورة متواصلة لمدة لا تقل عن ستة أشهر؛
- (ج) إذا أُعيد انتداب الموظف الذي يستحق المنحة بموجب الفقرة (ب) للعمل في مركز عمل داخل حدود وطنه أثناء السنة الدراسية جاز له أن يحصل على منحة التعليم عن الفترة المتبقية من تلك السنة الدراسية.

#### مدة صرف المنحة

- (د) تُدفع منحة التعليم:
- ١٠ من بداية التعليم الابتدائي شرط أن لا يقل سن الطفل عن الخامسة أو أن يبلغ سن الخامسة في غضون ثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية؛
- ٢٠ وتندفع المنحة حتى نهاية السنة الدراسية التي يُنتمي فيها الطفل أربع سنوات من الدراسة في المرحلة ما بعد الثانوية أو حتى يحصل على أول درجة علمية معترف بها، أيهما أسبق. بيد أنه إذا انقطع تعليم الطفل لمدة سنة دراسية واحدة على الأقل بسبب الخدمة الوطنية أو بسبب المرض أو لأية أسباب قهرية أخرى، تمدد فترة الاستحقاق بما يعادل فترة الانقطاع لغاية سن الثامنة والعشرين.

#### مصاريف التعليم القابلة للسداد

- (ه) "مصاريف التعليم القابلة للسداد" هي المصاريف التعليمية الالزامية للانتظام في مؤسسة تعليمية على أساس التفرغ للدراسة ولمتابعة برنامج أو مقرر عاديين بالمعهد. ويجب أن تقتصر تلك المصاريفات على ما يلي:
- ١٠ رسوم الانتظام والتسجيل والفحوص والرسوم الدراسية والكتب المدرسية المطلوبة والشهادات وغيرها من التكاليف المتصلة اتصالاً مباشراً بالبرنامج أو المقرر الدراسي العاديين بالمعهد التعليمي؛
- ٢٠ الرسوم المتعلقة ببرامج الغداء لغاية وما في ذلك المستوى الثانوي إذا كان المعهد التعليمي هو الذي يوفر تلك البرامج وأدرجت تلك الرسوم في الفاتورة المتعلقة بتعليم الطفل؛

الرسوم المتعلقة بالنقل الجماعي اليومي من المعهد التعليمي وإليه إذا كان المعهد هو الذي <sup>٣</sup>

يشرف على عملية النقل أو هو الذي ينظمها عن طريق شركة أخرى غير المدرسة ذاتها؛

رسوم أو تكاليف المبيت حيث: <sup>٤</sup>

أ- ينتظم الطفل بمعهد تعليمي خارج البلد الذي يوجد فيه مقر عمل الموظف؛

ب- وإذا رأى المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، أن المرافق التعليمية الموجودة في مقر عمل الموظف مرافق غير ملائمة لتعليم الطفل أو هي غير موجودة وإذا كان

الطفل متقطعاً في معهد تعليمي يقع على مسافة يتعدى معها الذهاب والإياب من مقر العمل وإليه.

(و) بالإضافة إلى ذلك، تعتبر المصروفات المتعلقة برسوم تدريس اللغة الأم التي ينطق بها الموظف مصروفات دراسية مقبولة شريطة ما يلي:

١٠ أن يقوم بمهمة تعليم اللغة الأم معلم مؤهل لا يكون فرداً من أفراد أسرة الموظف؛

٢٠ أن يؤدي الموظف عمله في بلد لغته تختلف عن لغته الأم؛

٣٠ وأن ينتظم الطفل في مؤسسة تعليمية محلية يكون التعليم فيها بلغة غير اللغة الأم للموظف.

#### مبلغ منحة التعليم

(ز) في حالة انتظام الطفل في معهد تعليمي يKaren عمل الموظف يكون مبلغ منحة التعليم التي تُدفع للموظف عن

كل سنة دراسية متمثلاً في ٧٥ في المئة من المصروفات التعليمية المقبولة على نحو ما هو معرف في (ه)

١٠ إلى ٣٠ (و).

(ح) في الحالة التي ينتظم فيها الطفل في معهد تعليمي خارج البلد الذي يوجد فيه مقر الموظف أو في صورة ما

إذا رأى المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، أن مقر عمل الموظف لا تتوفر فيه مرافق تعليمية ملائمة

لتعليم الطفل أو لا توجد هذه المرافق والطفل متقطعاً في معهد تعليمي يقع على مسافة يتعدى معها الذهاب

والإياب من مقر العمل وإليه تُدفع للموظف منحة تعليم تتمثل في:

١٠ ٧٥ في المئة من المصارييف التعليمية القابلة للسداد، بما في ذلك مصاريف المبيت إذا كانت

المؤسسة التعليمية هي التي توفر هذا المبيت؛

٢٥ في المئة من المصروفات التعليمية القابلة للسداد زائداً ١٠٠ في المئة من المبلغ الإجمالي الخاص بالبيت تمشياً مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة إذا كان المعهد التعليمي لا يوفر البيت.

(ط) لا يتجاوز مبلغ المنحة الكلية الذي يُدفع بمحض الفقرتين (ز) و(ح) المقدار الأقصى الذي يُسدّد عن البلد الذي يوجد فيه المعهد التعليمي للطفل والحمد لله وفقاً لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة.

(ي) يجب على الموظف أن يصرّح بأي منحة دراسية أو ما شابهها من المنح يتلقاها الموظف أو طفله. ويخصم المبلغ الإجمالي للمنح المتلقاة من المبلغ الكلي للمصاريف التعليمية القابلة للسداد قبل حساب منحة التعليم المستحقة.

#### المطالبة بمنحة التعليم وتسيدها

(ك) يمكن تقديم سلفات من منحة التعليم وتقدم المطالبات بها وفقاً للإجراءات التي يضعها المقرر بالتشاور مع المدعي العام.

(ل) تُحسب منحة التعليم باستخدام عملة المصاريف التعليمية وتدفع للموظف بالعملة التي يُصرف بها له مرتبه محوّلة وفق سعر الصرف السائد وقت الموافقة على دفع منحة التعليم.

(م) في الحالات التي لا تغطي فيها فترة خدمة الموظف أو انتظام الطفل بالمعهد التعليمي ثلثي السنة الدراسية بكاملها على الأقل يتم تسوية المنحة المسددة على أساس تناسبي يأخذ بعين الاعتبار المدة من الخدمة أو الانتظام خلال السنة الدراسية بـأكملها. ولا تجري أي تسوية في حالة وفاة الموظف وهو في الخدمة بعد بداية السنة الدراسية.

#### السفر

(ن) للموظف الذي يستحق أن تُدفع له منحة تعليم الحق في الحصول على مصاريف سفر طفله لرحلة واحدة ذهاباً وإياباً بين المؤسسة التعليمية ومركز العمل وفقاً للقاعدة ٨/١٠٧.

### القاعدة ١٩/١٠٣ : منحة التعليم الخاص

#### تعريف

(أ) لأغراض هذه القاعدة، يُراد بـ"الطفل المعوق" كما هو محدد في القاعدة ١٨/١٠٣ (أ) الطفل الذي لا يستطيع، بسبب عجز جسدي أو عقلي، أن يدرس في مؤسسة تعليمية عادية أو يحتاج، إذا كان يدرس في مؤسسة تعليمية عادية، إلى تعليم أو تدريب خاصين يساعدانه في التغلب على هذا العجز.

#### الأهلية

(ب) تُدفع للموظف منحة تعليم خاص عن أي طفل معوق يتتكلف الموظف باستمرار بجانب رئيسى بتكليف إعاته.

#### مدة المنحة

(ج) يبدأ الاستحقاق في التاريخ الذي يلزم فيه التعليم أو التدريب الخاصان ويتهي عندما يمنح الطفل أول درجة علمية معترف بها فيما بعد الثانوية أو حتى نهاية السنة الدراسية التي يبلغ فيها الطفل المعوق سن الثامنة والعشرين أيهما أسبق.

#### نفقات التعليم الخاص

(د) "نفقات التعليم الخاص" نفقات تُتكبد في سبيل متابعة برنامج تربوي مصمم خصيصاً للفاء باحتياجات الطفل المعوق وتمكينه من بلوغ أعلى مستويات القدرة الوظيفية.

#### مبلغ منحة التعليم الخاص

(ه) يتمثل مبلغ منحة التعليم الخاص في المئة من مصاريف التعليم الخاص لغاية الحد الأقصى بالنسبة للبلد الذي توجد فيه المؤسسة التعليمية المنتظم فيها الطفل محدداً وفقاً لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة.

(و) على الموظف إقطاع المسجل أو المدعى العام، حسب الاقتضاء، بأنه استند كافة مصادر الدفع فيما يتعلق بمنحة تعليم الطفل المعاق وتدربيه، بما في ذلك الأموال التي توفرها الحكومات أو شركات التأمين. وعلى الموظف أن يصرّح بأي استحقاقات متاحة من تلك المصادر، وسوف يُخصم المبلغ الكلي للأموال المتلقاة من المبلغ الكلي لمصاريف التعليم الخاص قبل حساب استحقاق منحة التعليم الخاص.

### الجمع بين منحة التعليم الخاص وغيرها

(ز) إذا كان الطفل المعوق يستطيع الانتظام في مؤسسة تعليمية عادية لا يتتوفر فيها التعليم أو التدريب الخاص أو المرافق الازمة، يسترد الموظف ما تكبده من مصاريف وفقا لاستحقاق منحة التعليم العادي، إن وفرت، المشار إليها في القاعدة ١٨/١٠٣.

(ح) بالرغم من الفقرة (ز) يتم وفقا للفقرة (ه) استرداد تكاليف التعليم الخاص المتکبدة فيما يتصل بإعاقات الطفل.

### المطالبة بمنحة التعليم الخاص وتسدیدها

(ط) إن أي طلب بشأن السلفات على منحة التعليم الخاص أو بشأن المنحة ذاتها يجب أن يكون مشفوعاً بالشواهد الطبية الداعمة التي ثبتت إعاقة الطفل وفقا لإجراءات التي يقررها المسجل، بعد التشاور مع المدعي العام.

(ي) وتحسب المنحة باستخدام عملة المصاريف التعليمية وتُسدّد للموظف بالعملة التي يُحول بها مرتبه وفقاً لسعر الصرف السائد وقت تسديد منحة التعليم التي يُوافق على تسدیدها.

### السفر

(ك) للموظف الذي يستحق أن تُدفع له منحة تعليم أن يحصل على مصاريف سفر الطفل لرحلة واحدة ذهاباً وإياباً بين المؤسسة التعليمية ومركز العمل وفقاً للقاعدة ٨/١٠٧.

### القاعدة ٢٠/١٠٣ : الحسومات والمساهمات

(أ) يُحسّم من مجموع المدفوعات المستحقة للموظف عن كل فترة دفع مبلغ مسحّر للاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة وفقا للوائح الصندوق.

(ب) بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء حسومات من مجموع المدفوعات المستحقة لكل موظف عن كل فترة دفع أو من المدفوعات المسددة إثر انتهاء الخدمة وذلك للأغراض التالي ذكرها:

١) لمساهمات غير المساهمات في صندوق المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة التي يرد بها نصًّا موجباً هذا النظام؛

٢) ولقاء دين للمحكمة على الموظف بما ذلك أي مبلغ سُدد له خطأ شريطة إبلاغ الموظف بذلك؛

٣‘ عن أي دين يدين به الموظف لأطراف ثالثة حين يصدر إذن بالجسم لهذا الغرض بوجوب الشروط

التي يقررها المسجل بالتشاور مع المدعي العام؛

٤‘ لقاء الإسكان الذي توفره المحكمة أو حكومة أو مؤسسة ذات صلة؛

٥‘ من أجل المساهمات في هيئة مماثلة للموظفين منشأة عملاً بالقاعدة ١/٨ شريطة أن تناح للموظف

الفرصة لكي ييدي، بإشعار يوجهه إلى المسجل أو إلى المدعي العام، حسب الاقتضاء، عدم موافقته على ذلك أو انقطاعه.

### **القاعدة ٢١/١٠٣ : رجعية المدفوعات**

يحق للموظف الذي لم يُدفع له مرتبه أو العلاوات أو غير ذلك من المستحقات أن يُدفع له ما يستحقه من مرتب أو علاوة أو غير ذلك على أساس رجعي شريطة أن يقوم ذلك الموظف بتقديم مطالبة خطية في غضون سنة من التاريخ الذي كان يتعين فيه أن يُدفع له المرتب أو العلاوات أو المستحقات الأخرى.

## الفصل الرابع: التعين والترقية

### القاعدة ٤١٠: عقد العمل

- (أ) رهنا بالشروط المحددة في الفقرة (ج)، يُبرم عقد العمل بين الموظف والمحكمة بمقتضى عرض التعين الذي يوقعه المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، أو أي مسؤول بنيابة عن المسجل أو المدعي العام وبعد تلقي المحكمة كتابياً القبول بشروط العقد.
- (ب) يحدد في عرض التعين ما يلي:
- ١° اسم وجنسيّة الموظف؛
  - ٢° مركز العمل والوظيفة والفئة والرتبة والدرجة ومرتب بداية التعين وفق جداول المرتبات السارية وطبقاً لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة؛
  - ٣° الإشعار بالفترة المتطلبة للاستقالة؛
  - ٤° أي شروط خاصة قد تكون سارية، كفترة الاختبار، إن وجدت؛
  - ٥° وأن التعين يخضع لأحكام النظم الإداري والأساسي للموظفين ولأي تعديل محتمل قد يطرأ عليهما.
- (ج) يخضع عقد العمل للشروط المبينة أدناه، ما لم يصدر كتابياً عن المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، ما يخالف ذلك:
- ١° شهادة طيبة لإثبات الأهلية الصحية طبقاً للإجراءات التي يضعها المسجل، بالتشاور مع المدعي العام؛
  - ٢° تصريح أمني طبقاً للإجراءات التي يضعها المسجل، بالتشاور مع المدعي العام؛
  - ٣° نتيجة مرضية يسفر عنها التتحقق لدى المراجع التي أوردها الموظف طبقاً للإجراءات التي يضعها المسجل، بالتشاور مع المدعي العام؛
  - ٤° إصدار تأشيرة و/أو وثائق أخرى ذات صلة تكون صالحة وضرورية لتوارد الموظف في مركز عمله، من طرف السلطات المعنية في البلد الذي يوجد فيه مركز العمل؛
  - ٥° وبداية مباشرة العمل في مركز العمل.

(د) عند بداية مباشرة العمل، يوقع الموظف كتاب التعيين المتضمن، صراحةً أو بالإشارة، لجميع بنود وشروط العمل وتأكيد تاريخ بداية التعيين وتاريخ نهايته.

#### القاعدة ٤/١٠: كتاب التعيين

- (أ) يحدد في كتاب التعيين ما يلي:
- ١' اسم و الجنسية الموظف؟
  - ٢' مركز العمل والوظيفة والفئة والرتبة والدرجة ومرتب بداية التعيين وفق جداول المرتبات السارية وطبقاً لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة؟
  - ٣' تاريخ بداية التعيين وتاريخ نهايته؟
  - ٤' الإشعار بالفترة المطلبة للاستقالة؟
  - ٥' أي شروط خاصة قد تكون سارية، كفترة الاختبار، إن وجدت؟
  - ٦' وأن يخضع التعيين لأحكام النظام الأساسي والإداري للموظفين ولأي تعديل محتمل له.

(ب) يقر الموظف، عند قبوله بالتعيين، بأنه يقبل بالبنود والشروط الواردة في النظمتين الإداري والأساسي للموظفين.

#### القاعدة ٤/١٠: تحديد اليوم الأول لأغراض المرتب

(أ) عند التعيين، يبدأ سريان حق الموظف في المرتب وفي البدلات والاستحقاقات اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه الموظف العمل.

(ب) عندما يكون للموظف المعين تعيناً دولياً الحق في السفر في إطار التعيين بمقتضى القاعدة ٤/١٠٧(أ)، ينبغي ألا يؤثر ذلك على تحديد بداية التاريخ لأغراض المرتب وذلك طبقاً للفقرة (أ). ويدفع للموظف مبلغ إضافي عن أيام السفر المأذون به والمقدر على أساس سفر بلا انقطاع عبر خط سير وواسطة نقل متفرق عليهم انتلاقاً من مكان الإستحقاق ووصولاً إلى مركز العمل. ويحتسب ذلك المبلغ على النحو التالي:

١' بالنسبة لموظف من الفئات الفنية والفئات العليا بناء على المرتب الأساسي للموظف وتسوية المقر عند تاريخ بدء العمل.

٢' ويحسب بالنسبة لموظف من فئة الخدمات العامة بناء على المرتب الأساسي للموظف وبدل اللغة، إن وجد، عقد تاريخ بدء العمل.

#### القاعدة ٤/١٠٤: نهاية فترة التعيين

(أ) ينتهي التعيين بانتهاء التاريخ المحدد في كتاب التعيين؛ إلا أنه في حالات العقود لمدة ستة أشهر أو أكثر، يتلقى الموظف تأكيد انتهاء مدة العقد في غضون فترة الإشعار المطبقة على العقد. ويجب أن لا يتوقع الموظف استمرار العمل في المحكمة من خلال تجديد التعيين أو تعيين ثان يعقب مباشرة التعيين السابق أو إعادة التوظيف أو أي شكل من أشكال أداء الأنشطة الفنية.

(ب) إنتهاء الخدمة نتيجة نهاية مدة التعيين لا يعني إنهاء الخدمة بالمعنى الوارد في النظمتين الإداري والأساسي للموظفين.

#### القاعدة ٤/١٠٥: تجديد فترة التعيين

(أ) بصرف النظر عن القاعدة ٤/١٠٤، يمكن للمسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، أن يتبع الفرصة لتجديد التعيين. ويتعين بطبيعة الحال إشعار الموظف بنية تجديد تعينه في غضون فترة زمنية معقولة قبل انتهاء التعيين.

(ب) في حالة تجديد التعيين، يؤخذ في الاعتبار ما يلي:

١' يتم توظيف الشخص بمقتضى نفس البنود والشروط الواردة في كتاب التعيين السابق ماعدا إذا اتفق الطرفان كتابياً على تغيير بعض البنود والشروط؛  
٢' يجب اعتبار توظيف الشخص توظيفاً للقيام بعمل مستمر.

#### القاعدة ٤/١٠٦: إعادة التوظيف والإعادة إلى المنصب

(أ) يُعطى الموظف السابق الذي أعيد توظيفه تعين جديد. وتطبق بنود التعين الجديد بالكامل دون اعتبار لأي فترة سابقة من الخدمة. ولا تُعتبر إعادة توظيف شخص ما على أنه توظيف مستمر.

(ب) في الحالة التي يتم فيها إعادة توظيف شخص ما في غضون إثني عشر شهراً من إنتهاء الخدمة أو في غضون أي فترة أطول بعد التقاعد أو العجز بموجب النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يمكن إعادة الموظف إلى منصبه طبقاً للفقرة (ج).

(ج) عند الإعادة إلى المنصب، تعتبر خدمة الموظف خدمة مستمرة ويتعين حينها على الموظف أن يعيده إلى المحكمة أي مبلغ مالي تسلمه في حساب انتهاء الخدمة، بما في ذلك التعويض على إنهاء الخدمة حسب ما تقتضيه القاعدة ٢/١٠٩، ومنحة الإعادة إلى الوطن حسب ما تقتضيه القاعدة ٦/١٠٦ والمبلغ المسدد عن الرصيد المتراكم من الإجازة السنوية طبقاً للقاعدة ٧/١٠٩. وتخصم، قدر المستطاع، من الإجازة السنوية، الفترة الفاصلة بين إنتهاء الخدمة والإعادة إلى المنصب، إلى جانب أي فترة إضافية تم خصمها من الإجازة الخاصة بدون أجر. ويُستأنف احتساب الإجازة المرضية للموظف رهنا بالمدة ٦/١٠٤ اعتباراً من انتهاء الخدمة. ويكون اشتراك الموظف في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين خاضعاً للنظام الأساسي لهذا الصندوق.

#### **القاعدة ٤/٧: فترة الاختبار**

(أ) تخضع جميع التعيينات الجديدة لفترة الاختبار لمدة تصل إلى ستة أشهر. وفي الظروف الاستثنائية، يمكن تجديد فترة الاختبار مرة واحدة، وعندما تمدد هذه الفترة لغاية ستة أشهر إضافية فحسب.

(ب) في حالة تجديد الغياب بإذن، يتعين تسوية فترة اختبار الموظف للتعويض عن فترة الغياب.

#### **القاعدة ٤/٨: عدم تأكيد التعيين عند نهاية فترة الاختبار**

(أ) قد يقرر المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، عدم تأكيد تعيين الموظف إذا كان هذا الموظف غير ذي أهلية للعمل بالمحكمة أو لأي سبب من الأسباب المشار إليها. بموجب القاعدة ٢/١٠٩ (ب) أو (ج).

(ب) في تلك الحالات، يتعين إشعار الموظف بعدم تأكيد تعيينه في غضون فترة زمنية معقولة قبل تاريخ انتهاء فترة الاختبار.

(ج) في حالة عدم تأكيد التعيين في نهاية فترة الاختبار، لا يستحق الموظف تعويض إنهاء الخدمة طبقاً للقاعدة ٦/١٠٩.

(د) يتم تأكيد تعيين الموظف بشكل تلقائي إذا لم يتلق أي إشعار بعدم التأكيد.

#### **القاعدة ٤/٩: الموظفون المعينون تعيناً محلياً**

(أ) يجب اعتبار الموظفين المعينين لشغل مناصب من فئة الخدمات العامة بأئمّة موظفون معينون تعيناً محلياً ما عدا إذا تم تعينهم في مراكز محددة حيث:

١' يتعين عادة ملء الشواغر من خلال التعيين من خارج منطقة مركز العمل وذلك طبقاً للتوجيهات التي يضعها المسجل، بالتشاور مع المدعي العام؛ و

٢' يشير كتاب التعيين إلى أئم موظفون معينون تعيننا دولياً في هذه المراكز المحددة.

يعتبر أن يبقى مركز موظف فئة الخدمات العامة الذي تم تعينه تعينا دولياً في ذلك المركز المحدد ولا يجوز تحويل مركزه ذلك إلى مركز آخر داخل فئة الخدمات العامة.

(ب) يتعين أن يعتبر الموظف المعين تعينا محلياً في فئة الخدمات العامة موظفاً معيناً تعينا دولياً بمجرد تحويله إلى الفئة الفنية.

(د) بصرف النظر عن الفقرتين (ب) و(ج)، لا يحق للموظف الذي يحمل جنسية البلد الذي يوجد فيه مركز عمله أو الذي يقيم في موطنه أثناء أداء الخدمة في مركز عمله، الحصول على جميع البدلات والاستحقاقات التي يتمتع بها الموظف المعين تعينا دولياً. وتشمل البدلات والاستحقاقات التي يحق للموظفين في مثل هذه الحالة الحصول عليها، كلاً من بدل السفر عند التعيين ومنحة الانتداب وإعانة الإيجار.

#### القاعدة ٤٠/١٠١: الموظفون المعينون تعيننا دولياً

(أ) يعتبر الموظفون المعينون في مناصب من الفئات الفنية والفنات العليا على أئم موظفون معينون تعيننا دولياً.

(ب) بصرف النظر عما هو وارد في الفقرة (أ)، لا يحق للموظف الذي يحمل جنسية البلد الذي يوجد فيه مركز عمله أو الموظف الذي يقيم في موطنه أثناء أداء الخدمة في مركز عمله، الحصول على جميع البدلات والاستحقاقات التي يتمتع بها الموظف المعين تعينا دولياً.

(ج) يفقد الموظف الذي يغير جنسيته أو مقر سكناه الدائم حقه في البدلات والاستحقاقات التي يتمتع بها الموظف المعين تعينا دولياً إذا كان استمرار التمتع بهذا الحق سيتضارب مع الأهداف التي من أجلها تقرر هذه البدلات والاستحقاقات.

#### القاعدة ٤٠/١١١: الجنسية

(أ) لا تعرف المحكمة، في تطبيقها للنظمتين الإداري والأساسي للموظفين، بأكثر من جنسية واحدة لكل موظف.

(ب) إذا منح الموظف، بشكل قانوني، جنسية أكثر من دولة واحدة، اعتبرت جنسية الموظف، لأغراض النظمتين الإداري والأساسي للموظفين، هي الجنسية المحددة في كتاب التعيين.

#### القاعدة ٤/١٠: العلاقات الأسرية

(أ) لا يجوز إبرام أي عقد عمل مع أب أو أم أو ولد أو بنت أو أخ أو اخت الموظف.

(ب) الموظف:

١' لا يكلّف بالعمل في منصب أعلى أو أدنى في هرم السلطة من منصب الزوج؛

٢' يفقد أهليته في المشاركة في عملية اتخاذ أو تنفيذ قرار إداري يخص مركز أو استحقاقات زوجته.

#### القاعدة ٤/١٣: الفحوصات الطبية

(أ) يخضع تعين كافة الموظفين للشهادة بالأهلية الصحية من المسؤول الطبي للمحكمة بناء على نتائج الفحص الطبي. فإذا كانت نتائج الفحص الطبي غير إيجابية، جاز للمسجل أو المدعى العام، حسب الاقتضاء، أن يسحب عرض التعين أو يُعدل أحکامه وشروطه طبقاً للقاعدة ٤/١٠٤.

(ب) قد يتطلب من الموظف من وقت لآخر أن يقوم بما يلي:

١' أن يخضع لفحص طبي يطمئن المسؤول الطبي للمحكمة بأن الموظف معافي من كل مرض قد يعيق أدائه أو يهدد صحة الآخرين؛

٢' أن يقدم تقريراً طيباً عن حالته الصحية إلى المسؤول الطبي التابع للمحكمة؛ أو

٣' أن يتناول بعض التطعيمات التي قد يراها المسؤول الطبي للمحكمة ضرورية.

(ج) إذا كان المسؤول الطبي في المحكمة يرى أن الحالة الصحية للموظف قد تعيق أدائه أو تهدد صحة الزملاء الآخرين فإنه قد ينصح الموظف المعين بعدم الدوام ويطلب منه تلقي العلاج من طرف أحد الأطباء الأخصائيين. وفي مثل هذه الحالات يعتبر غياب الموظف وكأنه في إجازة مرضية طبقاً للقاعدة ٤/١٠٦.

(د) يتعين على الموظف إشعار المسؤول الطبي للمحكمة فوراً بأي حالة مرض معدى سجلت في وسطه الأسري أو بأي أمر بالحجر الصحي يخص أحد أفراد أسرته. وفي مثل هذه الحالات، يقرر المسؤول الطبي ما إذا كان يتعين السماح للموظف بعدم الدوام. فإن تقرر عدم السماح اعتبر الموظف الغائب وكأنه في إجازة مرضية طبقاً للقاعدة ٤/١٠٦.

#### القاعدة ٤/١٤: المستفيدون الذين يسميهم الموظف

(أ) على كل موظف، عند تعينه، أن يسمى كتابياً المستفيدون الذين يختارهم، ويتحمل الموظف مسؤولية إبلاغ المحكمة بأية إلغاءات أو تغييرات تتعلق بمؤلاه المستفيدون.

- (ب) في حالة وفاة الموظف، تدفع جميع المبالغ المستحقة للموظف إلى المستفيدين المشار إليهم في الفقرة (أ).
- (ج) إذا لم يكن الموظف قد سمي أي مستفيد، أو إذا لم يكن هناك أي مستفيد على قيد الحياة، تسدد المحكمة المبالغ المستحقة للموظف عند وفاته إلى تركته.

#### القاعدة ١٥/١٠٤: الإلتزام بتوفير المعلومات-إشعار

- (أ) على كل موظف أن يزود المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، بالمعلومات التي قد تطلب منه بمدف تحديد مركذه بمقتضى النظمتين الإداري والأساسي للموظفين، أو بمدف إكمال الترتيبات الإدارية المرتبطة بتعيينه.
- (ب) على كل موظف أن يقوم، كتابياً وفوراً، بإشعار المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، بأي تغيير محتمل يطرأ.
- (ج) على الموظف الذي ينوي طلب الإقامة الدائمة في أي بلد غير البلد الذي يحمل جنسيته أو ينوي تغيير جنسيته، أن يشعر كتابياً وفوراً المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، بيته تلك قبل حدوث التغيير.
- (د) على الموظف الموقوف أو المتهم بارتكاب جرم باستثناء مخالفات المرور البسيطة، أو المطالب بالمثلول أمام المحكمة كمتهم في دعوى جنائية، أو المدان أو المخالف للقانون أو المسجون بسبب أي جرم باستثناء مخالفات المرور البسيطة، أن يبلغ المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، بهذه الحقيقة.
- (ه) للمسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، أو أي مسؤول آخر حوله كتابياً المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، أن يطلب، في أي وقت من الأوقات، من الموظف تقديم المعلومات المتعلقة بجدارته للتعيين من قبل المحكمة.

#### القاعدة ١٦/١٠٤: الملف الرسمي

- (أ) يوضع ملف رسمي سري لكل موظف يحتوي على الوثائق المتعلقة بعمل الموظف لدى المحكمة ويُحتفظ بهذا الملف.
- (ب) يجوز للموظفين الاطلاع على ملفاتهم الرسمية طبقاً للاجراءات التي يضعها المسجل، بالتشاور مع المدعي العام.

**القاعدة ٤/١٠ : تقييم أداء الموظفين**

- (أ) يجري تقييم أداء كل موظف بانتظام، وذلك وفقا للاجراءات التي يضعها المسجل، بالتشاور مع المدعي العام.
- (ب) وفي هذا الصدد، يتم إعداد تقارير تقييم الأداء ومناقشتها مع الموظف المعين بيدى تعليقاته عليها. ويجب أن يشارك المشرف المباشر في تقييم أداء الموظف.
- (ج) يجب أن تشكل التقارير والتعليقات التي يديها الموظف جزءاً من ملفه الرسمي.

**القاعدة ٤/١٠ : التوظيف والموظفو الحاليون**

رهنا بأحكام المادة ٤ من نظام روما الأساسي، ودون المساس بإمكان تعين موهب جديدة في جميع المستويات، يولى أكمل الاعتبار، لدى ملء الشواغر، لما هو متوافر من المؤهلات والخبرات المطلوبة لها في الموظفين العاملين بالفعل في خدمة المحكمة.

## الفصل الخامس: الإجازة السنوية والإجازة الخاصة

### القاعدة ١٠٥: العطل الرسمية

تحدد العطل الرسمية، وعددتها عادة عشرة أيام كل سنة، في كل مركز عمل على حدة. ولا تخصص من الإجازات السنوية ويختلف توقيتها باختلاف الشروط والأعراف المحلية.

### القاعدة ١٠٥: الإجازة السنوية

(أ) يحال الموظف الذي يتلقى مرتين كاملاً إجازة سنوية تتجمع بمعدل يومين ونصف يوم عمل عن كل شهر خدمة من شهور السنة التقويمية، أو عن أي كسر من الشهر مدورة إلى أقرب نصف يوم.

(ب) يجوز أحد الإجازة السنوية على أساس أيام وأنصاف اليوم وعند الترخيص بها فحسب.

(ج) جميع الترتيبات المتعلقة بالإجازة تخضع لمقتضيات العمل التي قد تتطلب أن يأخذ الموظف الإجازة خلال الفترة التي يحددها المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، وتؤخذ بعين الاعتبار، قدر الإمكان، ظروف وأفضليات كل موظف على حدة.

(د) يجوز للمسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، في الحالات الاستثنائية، سحب الموافقة على الإجازة التي تمنح للموظف قبل بداية سريانها. ويجوز كذلك للمسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، في الحالات المستعجلة، قطع إجازة الموظف السنوية ودعوته للإلتزام بعمله. ويتعين على المحكمة تعويض الموظف عن أي نفقة غير ممكن استردادها، يكون قد تكبدها بسبب سحب الموافقة أو قطع الإجازة.

(هـ) يجوز تراكم الإجازات السنوية شريطة عدم ترحيل أكثر من ستين يوماً لما بعد ١ كانون الثاني/يناير من أي سنة.

(و) يجوز منح الموظف مقدماً، في ظروف استثنائية، إجازة سنوية لا تتعدي عشرة أيام عمل شريطة أن تغطي مدة تعينيه الفترة الزمنية الضرورية لتراكم رصيد يغطي مثل هذه الإجازة المقدمة.

(ز) يتعين، عند إنتهاء الخدمة، تعويض الموظف نقداً عمّا تبقى من رصيد الإجازة السنوية شريطة أن لا يتعدى هذا الرصيد ستين يوماً كحد أقصى. وفي المقابل، فإن أي إجازة سنوية مسبقة باقية في ذمة الموظف عند انتهاء الخدمة، تُعامل معاملة الدين عليه للمحكمة.

(ح) تتحمّل الإجازة السنوية خلال إجازة الأمومة وإجازة الوالد الآخر وإجازة التبني والإجازة المرضية بشهادة طبية وإجازة الحالات الطارئة والإجازة الخاصة التي مدتها ٢٠ يوماً أو أقل. ولا تتحمّل طوال الإجازة التي تزيد على ٢٠ يوم عمل. ولا يتحمّل للموظف رصيد أي إجازة والحال أنه يحصل على

تعويض يعادل المرتب وبدلات المرض أو الإصابة التي تُعزى إلى الخدمة بالمحكمة بوجوب القاعدة .٩/١٠٦

### القاعدة ٣/١٠٥: الإجازة الخاصة بدون أجر

(أ) تمنح الإجازة الخاصة بدون أجر، وفق ما يستنسبه المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، لفترة مستمرة تتواصل لغاية سنتين عند طلب الموظف. ولا تؤثر فترات الإجازة الخاصة بدون أجر على استمرارية خدمة الموظف.

(ب) تُمنح الإجازة الخاصة بدون أجر للدواعي التالية:

- ١' الدراسة أو البحث؛
- ٢' تطاول مدة المرض أو الإصابة؛
- ٣' العناية بالطفل؛
- ٤' تمديداً لإجازة الأمومة أو إجازة الوالد الآخر أو إجازة التبني؛
- ٥' وفاة أحد أفراد الأسرة؛
- ٦' عند حدوث طارئ خطير على صعيد الأسرة؛
- ٧' قصد سدّ فجوة في خدمة الموظف لأجل حماية استحقاقاته للمعاش التقاعدي في إطار الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للأمم المتحدة وبالنسبة إلى موظف لم يتبق له سوى سنتين ليبلغ الخامسة والخمسين و إكمال خمساً وعشرين سنة من الخدمة أو تجاوز سن الخامس والخمسين وبقيت له سنتان على إكمال خمس وعشرين سنة من الخدمة؛
- ٨' أي سبب قاهر آخر.

(ج) تستمر جميع الواجبات والإلتزامات والإمتيازات سارية على الموظفين خلال فترة الإجازة الخاصة بدون أجر.

(د) لا يجوز الإذن بإجازة خاصة بدون أجر في الحالات التالية:

- ١' للعمل في خدمة الحكومة في منصب سياسي أو دبلوماسي أو تمثيلي آخر أو لغرض أداء أي مهام تتعارض مع مركز الموظف المستمر كموظفي مدنی دولي؛
- ٢' لغرض أداء أي مهام أخرى تتعارض مع مصالح المحكمة.

(ه) يجوز للمسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، أن يطلب من الموظف استنفاد كل إجازته السنوية قبل الموافقة على طلبه الحصول على إجازة خاصة بدون أجر.

(و) خلال فترات الإجازة الخاصة بدون أجر لأكثر من عشرين يوم عمل، لا يجوز للموظفين الجمع بين الإجازة السنوية والإجازة المرضية، كما أنه لا تُؤخذ في الحساب فترة الإجازة الخاصة بدون أجر عند احتساب إجازة زيارة الوطن أو المرتبات الدورية أو تعويض نهاية الخدمة أو منحة الإعادة إلى الوطن أو أي استحقاق آخر.

(ز) علاوة على ذلك، يتوقف بشكل تلقائي تغطية التأمين الصحي للموظف وأي تأمين آخر تنظمه المحكمة، إلا أن يختار الموظف استمرار تلك التغطية على نفقته الخاصة. ويعين كذلك على الموظفين الاستمرار في الامتثال لمتطلبات التغطية المستمرة.

#### **القاعدة ٤/١٠٥: الإجازة الخاصة بأجر**

في الحالات الاستثنائية، يجوز للمسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، وبعد تشاور هذا مع ذاك، أن يجبر الموظف على إجازة خاصة بأجر إذا كان المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، يرى أن مثل هذه الإجازة تخدم مصلحة المحكمة.

#### **القاعدة ٥/١٠٥: الغياب بغير إذن**

إذا تغيب الموظف عن العمل بغير إذن، يتوقف حصوله على المرتب والبدلات، عن الفترة التي تغيب فيها بغير إذن، ويمكن اعتبار مثل هذا الغياب هجراً للمنصب عملاً بالقاعدة ٤/١٠٩. على أنه إذا رأى المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، أن التغيب قد حدث لأسباب تخرج عن نطاق إرادة الموظف، فإن فترة الغياب تعتبر إجازة سنوية أو إجازة خاصة بدون أجر، حسب ما تقتضيه الظروف.

#### **القاعدة ٦/١٠٥: إجازة زيارة الوطن**

##### **أحكام عامة**

(أ) للموظفين المعينين تعيناً دولياً ولأفراد أسرهم المستحقين على حد سواء الحق في زيارة الوطن على نفقة المحكمة (يشار إليها من الآن فصاعداً بـ"إجازة زيارة الوطن"). الغرض من هذه الإجازة السماح للموظفين وأفراد أسرهم بالحفاظ على الصلات بالوطن أو تجديدها.

(ب) يقصد بـ"فرد مستحق من أفراد الأسرة" زوج الموظف أو ولده المعال، إن وُجدا.

(ج) للموظف الحق في إجازة لزيارة الوطن مرة كل سنتين من الخدمة المطلوبة على أن تكون خدمة مستمرة خارج وطن الموظف، وشروط استيفاء الشروط المبينة أدناه:

١، وطن الموظف هو البلد غير البلد الذي يوجد فيه مركز عمله الرئيسي أو مقر سكنه المعتمد.

٢، يُتوقع من الموظف أن يستمر في الخدمة لفترة لا تقل عن ستة أشهر كأدنى حد بعد تاريخ عودته من إجازة الوطن المقترحة، ول فترة ستة أشهر على الأقل بعد التاريخ الذي يكون فيه الموظف قد أكمل سنتين من الخدمة المؤهلة للاستحقاق.

٣، في حالة إجازة زيارة الوطن التي تعقب العودة من سفر زيارة الأسرة بموجب القاعدة ٧/١٠٧، يتعين أن يكون قد مضت عادة فترة من الخدمة المستمرة لا تقل عن تسعة أشهر من تاريخ المغادرة في زيارة الأسرة.

(د) يبدأ احتساب فترة الخدمة المؤهلة للاستحقاق اعتباراً من التاريخ الذي حددت فيه استحقاقات الموظف ضمن الفقرتين (أ) و (ج).

(ه) يتعين على الموظف الذي يستقيل من خدمة المحكمة في غضون ستة أشهر بعد عودته إلى عمله من إجازة زيارة الوطن سواء تعويض المحكمة عن جميع نفقات السفر والنفقات الأخرى المتعلقة بإجازة زيارة الوطن أو يفقد استحقاقات نفقة سفر العودة.

### توقيت ومدة إجازة زيارة الوطن

(و) للموظف الحق في أول إجازة لزيارة الوطن في السنة التي يكون فيها قد أكمل سنتين من الخدمة المؤهلة للاستحقاق.

(ز) يمكن، رهنا بمتطلبات الخدمة،أخذ إجازة زيارة الوطن في أي وقت من أوقات السنة التي تستحق فيها هذه الإجازة. وبغض النظر عمما ورد أعلاه، يجوز تقديم أو تأجيل إجازة زيارة الوطن كما يلي:

١، في الحالات الاستثنائية غير الحالات التي يكون فيها الموظف قد أخذ أول إجازة لزيارة الوطن، يمكن للمسجل أو المدعى العام، حسب الاقتضاء، منح إجازة زيارة الوطن مقدماً، شريطة إتمام مدة لا تقل عادة عن إثني عشر شهراً من الخدمة المؤهلة للاستحقاق أو انقضائها اعتباراً من تاريخ العودة من آخر إجازة لزيارة الوطن أخذها الموظف. ولا يجوز منح إجازة زيارة الوطن في الفترة التي تسبق استحقاق الموظف لإجازة زيارة الوطن المقبلة ويجب أن تبقى رهنا باستيفاء شروط

الاستحقاق فيما بعد. وإذا لم يف الموظف بالشروط، يكون إدّاك مطالباً بأن يعيد للمحكمة ما صرفته هذه الأخيرة من نفقات في سبيل السفر المقدّم.

٢٠ إذا أحل الموظف أخذ إجازة زيارة الوطن إلى ما بعد السنة التقويمية التي تستحق فيها هذه الإجازة، يجوز له أخذ هذه الإجازة المؤجلة بدون أي تغيير في تاريخ استحقاقه لإجازة زيارة الوطن المقبلة أو التي تليها، شريطة أن لا تقل الفترة المنقضية ما بين عودة الموظف من إجازة زيارة الوطن المؤجلة وبين تاريخ المغادرة في الإجازة اللاحقة لزيارة الوطن عن إثني عشر شهراً من الخدمة المؤهلة للاستحقاق.

(ح) يكون الموظف الذي يسافر في إجازة لزيارة الوطن مطالباً بقضاء فترة لا تقل عن سبعة أيام في الوطن، دون احتساب الوقت الذي تستغرقه الرحلة، وقد يطالب عند عودته من إجازة زيارة الوطن بالإدلاء بالحجج الكافية التي تدل على أن هذا الشرط استوفي بالكامل. وتتخضع الإجازة السنوية التي تؤخذ بغرض إجازة زيارة الوطن لأحكام القاعدة ٢١٠٥.

(ط) رهنا بالشروط المحددة في الفصل السابع من النظام الإداري للموظفين هذا، يحق للموظف أن يطلب له ولكل فرد من أفراد أسرته المستحقين، في حالة السفر المأذون به في إجازة زيارة الوطن، بتعويض وقت الرحلة ونفقات السفر ذهاباً وإياباً من مكان عمله الرسمي إلى مكان إجازة زيارة الوطن.

#### الوطن

(ي) الوطن هو عادة البلد الذي يحمل الموظف جنسيته. وفي الظروف الاستثنائية أو القاهرة، يمكن للمسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، أن يأذن بما يلي:

١٠ تعين بلد غير البلد الذي يحمل الموظف جنسيته وطناً لأغراض هذه القاعدة. والموظف الذي يطلب الحصول على إذن كهذا، يطالب بإقناع المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، بأنه يحتفظ بإقامة معتادة في البلد الآخر هذا لفترة مطلوبة سبقت تعينه، وأنه لا تزال تربطه علاقات أسرية وشخصية وثيقة في هذا البلد، وأنه إذا قضى إجازة زيارة الوطن فيه، فلن يتعارض ذلك مع الأغراض ومقاصد الفقرة (أ).

٢٠ إن السفر في سنة إجازة لزيارة الوطن إلى بلد آخر غير الوطن ممكن، رهناً بالشروط التي يضعها المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء. وفي مثل هذه الحالات، يجب أن لا تتعدى النفقات التي تتحملها المحكمة مصاريف السفر إلى الوطن.

مكان إجازة زيارة الوطن

(ك) لأغراض استحقاقات السفر والانتقال، يكون المكان المقرر لإجازة زيارة الوطن في داخل البلد الذي يعتبر وطن الموظف، هو المكان الذي كانت للموظف أوثق العلاقات به في آخر فترة إقامة في وطنه. ويجوز الإذن في الظروف الاستثنائية بتغيير المكان المقرر داخل إجازة زيارة الوطن، وذلك بشروط يضعها المسجل أو المدعي العام حسب الاقتضاء.

سفر أفراد الأسرة المستحقين

(ل) يتوجب أن يتزامن سفر أفراد الأسرة المستحقين مع إجازة زيارة الوطن التي قمت الموافقة عليها؛ إلا في الحالات التي تمنع فيها مقتضيات الخدمة أو الظروف الخاصة الموظف من السفر مع أفراد أسرته المستحقين.

(م) إذا كان للزوجين كليهما الحق في إجازة زيارة الوطن بوصفهما موظفين داخلين في النظام الموحد للأمم المتحدة، يجوز لكل منهما أن يختار إما أحد استحقاقه هو في إجازة زيارة الوطن أو مرافقته الزوج. ويُمنح الموظف الذي يختار مرافقة زوجه وقتاً للسفر يتناسب مع السفر ذي الصلة. ويجوز للأولاد المعالين إذا كان الوالدان موظفين في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة ولكل منهما الحق في إجازة زيارة الوطن أن يرافقوا أيّاً منهما. ولا يتجاوز توادر السفر المعدل المقرر لإجازة زيارة الوطن بالنسبة للموظفين والأولاد المعالين، إن وجدوا.

## الفصل السادس: الضمان الاجتماعي

### القاعدة ١/١٠٦: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(أ) على جميع الموظفين الإشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حسب استحقاقهم ووفقاً للنظام الأساسي للصندوق، ما لم يكن في كتب تعينهم ما يستبعد، استثناء، اشتراكهم فيه.

(ب) تُخصم إشتراكات الموظفين في الصندوق من مرتباتهم.

### القاعدة ٢/١٠٦ التأمين الطبي

(أ) يشترك الموظفون في خطة من خطط التأمين الطبي التي تضعها المحكمة.

(ب) تُخصم إسهامات الموظفين في خطة التأمين التي تضعها المحكمة من مرتباتهم.

### القاعدة ٣/١٠٦ خطط التأمين الجماعي على الحياة والحوادث

(أ) للمحكمة أن تتيح الفرصة للموظفين للمشاركة في خطط التأمين الجماعي على الحياة والحوادث التي تضعها المحكمة. ويكون هذا الإشتراك طوعياً.

(ب) لا تقدم المحكمة إعانت مالية بقصد ما يدفعه الموظفون من أقساط التأمين في إطار أي خطة كانت من خطط التأمين الجماعي على الحياة أو الحوادث. ويمكن خصم أقساط التأمين من مرتب الموظف المشارك في خطة تأمين معينة، فيما إذا تقدم الموظف بطلب كتابي بشأن ذلك.

### القاعدة ٤/١٠٦: الإجازة المرضية بشهادة

#### أحكام عامة

(أ) يمنح الموظفون الذين لا يستطيعون القيام بواجباتهم بسبب المرض أو الإصابة أو الذين تمنعهم مقتضيات الصحة العامة من الحضور إلى العمل، إجازة مرضية.

الاستحقاق

(ب) تتقرر المدة القصوى لاستحقاق الموظفين من الإجازة المرضية حسب مدة تعينهم، وفقا للأحكام التالية:

١° يحق للموظف المعين لمدة تقل عن سنةأخذ إجازة مرضية بشهادة طبية بمعدل يومي عمل عن كل شهر من أشهر الخدمة التعاقدية؛

٢° يحق للموظف المعين لمدة سنة أو أكثر لكن أقل من ثلاث سنوات أو الموظف الذي أكمل سنة واحدة لكن أقل من ثلاث سنوات من العمل المستمر، أن يأخذ عند التعين أو عند إكمال سنة من العمل المستمر إجازة مرضية مدتها القصوى ٦٥ يوم عمل بمعدل يوم عمل كامل و٦٥ يوم عمل بنصف مرتب في فترة أي إثنين عشر شهرا متتابعا؛

٣° يحق للموظف المعين لمدة ثلاثة سنوات فأكثر أو الموظف الذي أكمل ثلاثة سنوات من العمل المستمر أن يأخذ عند التعين أو عند إكمال ثلاثة سنوات من العمل المستمر إجازة مرضية مدتها القصوى ١٩٥ يوم عمل بمعدل يوم عمل كامل و١٩٥ يوم عمل بنصف مرتب في فترة أي أربع سنوات متتابعة.

الإشعار والتأكد

(ج) على الموظف إعلام مشرفه المباشر فورا بالغيب بسبب المرض أو الإصابة أو مقتضيات الصحة العامة.

(د) على الموظف أن يقوم، في أقرب الآجال، بتقدیم شهادة طبية تنص على أنه عاجز عن القيام بواجباته وتحدد مدة ذلك العجز.

(ه) يجب إقرار جميع الإجازات المرضية بشهادة طبية من طرف المسؤول الطبي للمحكمة.

(و) إذا مرض الموظف أو أصيب بأذى لمدة خمسة أيام عمل على الأقل في فترة أي سبعة أيام وكان في إجازة سنوية، فإن تلك الفترة تعتبر إجازة مرضية بشهادة طبية، شريطة أن يدلل الموظف المعين بشهادة طبية يقرها المسؤول الطبي للمحكمة.

(ز) في حالة المرض أو الإصابة للذين يتعرض لهم الموظف بعد استنفاذ استحقاقه للإجازة المرضية موجبا الفقرة (ب)، يجوز للمسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، أن يسمح للموظف المعين بأخذ إجازة خاصة بدون آخر خلال فترة المرض أو الإصابة وذلك لمدة أقصاها ستان، طبقا للقاعدة ٣٠٥.

(ح) إذا لم يقدم الموظف شهادة طبية أو لم يقر المسؤول الطبي للمحكمة إجازته المرضية، فإن فترة الغياب تعتبر فترة إجازة سنوية، أو إجازة الحالات الطارئة، أو إجازة خاصة بدون أجر، أو غياب بغير إذن، حسب الظروف.

(ط) في حالات الإجازة المرضية التي تتجاوز الشهر، قد يتطلب من الموظف المعين تقديم شهادة طبية إضافية أو إجراء فحص طبي على يد المسؤول الطبي للمحكمة. وإذا رأى هذا الأخير، بعد إجراء الفحص المطلوب، أن مقدور الموظف المعين استغفار مهامه، حاز للمسجل أو المدعى العام، حسب الاقتضاء، أن يقرر بأن الموظف المعين لم يعد مستحقاً للإجازة المرضية. ويجوز للموظف المعين الطعن في هذا القرار بموجب القاعدة ١١/١٠٦.

#### القاعدة ١٠٦: إجازة الحالات الطارئة

(أ) يُمنح الموظف إجازة الحالات الطارئة لفترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من كل سنة تقويمية في الحالات التالية:

- ١° مرض أو إصابة الموظف مع تعذر الحصول على شهادة طبية بذلك؛
- ٢° مرض أو إصابة أحد أفراد أسرة الموظف؛
- ٣° وفاة أحد أفراد أسرة الموظف؛ أو
- ٤° أي من الأسباب القاهرة التي تشكل حالة طارئة.

(ب) يُخصم عدد أيام إجازة الحالات الطارئة الممنوحة من عدد أيام الإجازة المرضية بشهادة طبية التي يحقق للموظف أحدها. بموجب القاعدة ٤/١٠٦.

(ج) إذا كان الموظف قد استنفذ استحقاقه من إجازة الحالات الطارئة، فإن فترة الغياب تعتبر فترة إجازة سنوية أو إجازة خاصة بدون أجر أو غياب بغير إذن، حسب الظروف.

#### القاعدة ١٠٦: إجازة الأمومة

(أ) يحق للموظفة الحصول على إجازة أمومة بأجر كامل لفترة مستمرة تبلغ ستة عشر أسبوعاً، بناءً على شهادة طبية تقدمها الموظفة، تبين الموعد المتوقع للولادة.

(ب) تبدأ إجازة الأمومة، حسب اختيار الموظفة الحامل، بين ستة أو ثلاثة أسابيع قبل الموعد المتوقع للولادة. إلا أنه يجوز السماح ببدء إجازة الأمومة قبل الموعد المتوقع للولادة بفترة تتراوح بين أسبوع وأسبيعين،

بناءً على طلب الموظفة وشريطة أن يقر المسؤول الطبي للمحكمة على أن الموظفة المعنية في حالة صحية تسمح لها بالقيام بمهامها على النحو المناسب.

(ج) لا يجوز إنهاء إجازة الأمومة بمبادرة من المحكمة إلا بعد انقضاء فترة لا تقل عن عشرة أسابيع من التاريخ الفعلي للولادة، إلا أنه يجوز السماح للموظفة، بناءً على طلبها، بالعودة إلى العمل بعد مضي فترة لا تقل عن ستة أسابيع من التاريخ الفعلي للولادة، شريطة أن يشهد المسؤول الطبي للمحكمة بأن الموظفة المعنية في حالة صحية تسمح لها بالقيام بمهامها على النحو المناسب.

(د) لا يجوز فسخ عقد عمل الموظفة أثناء الحمل أو إجازة الأمومة، إلا للأسباب التي لا صلة لها بكون الموظفة حاملاً. ويفسخ عقد عمل الموظفة في مثل هذه الحالة طبقاً لمقاعدة ٢/١٠٩.

#### القاعدة ٧/١٠٦: إجازة التبني

(أ) يحق للموظف الحصول على إجازة التبني بأجر كامل لفترة متواصلة مدتها ثمانية أسابيع فيما يتعلق بتبني طفل رهنا بالشروط التالية:

- ١' أن لا يكون الطفل من زواج سابق للموظف؛
- ٢' أن لا يكون الطفل من سكن سابقاً مع الموظف؛
- ٣' أن لا يكون عمر الطفل يتعدى ثمانية عشر عاماً؛
- ٤' أن لا يكون زوج الموظف قد أخذ إجازة مماثلة ذات صلة بالتبني.

(ب) لا يُسمح بأن تبدأ إجازة التبني في غضون فترة تزيد على الأسبوع الواحد قبل التاريخ المتوقع لوصول الطفل المتبني إلى بيت الموظف.

(ج) يجب على الموظف إعلام المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، بشهر واحد على الأقل قبل بداية إجازة التبني المتوقعة وأن يقدم وثائق الإثبات المتاحة في ذلك الحين.

(د) يتعين على الموظف أن يقدم، في غضون ثلاثة أشهر من انتهاء فترة إجازة التبني، وثائق الإثبات التي تدل على أن التبني قد حدث بالفعل. وإذا لم يقدم ما يثبت ذلك، اعتبرت فترة الإجازة تلك إجازة سنوية أو إجازة خاصة بدون أجر أو غياباً غير إذن، حسب الظروف.

(ه) لا يجوز فسخ عقد عمل الموظف أثناء إجازة التبني، إلا للأسباب التي لا صلة لها بكون الموظف يقوم بتبني طفل. ويفسخ عقد عمل الموظف في مثل هذه الحالة طبقاً لمقاعدة ٢/١٠٩.

## القاعدة ٦/٨: إجازة الوالد الآخر

(أ) للموظف الذي هو الوالد الآخر الحق في الحصول على إجازة بأجر كامل لفترة أربعة أسابيع، وذلك فيما يتصل بولادة طفل أو تبني ذلك الموظف لطفل (يشار إليها من الآن فصاعداً بـ"إجازة الوالد الآخر").

(ب) تمدد فترة إجازة الوالد الآخر لغاية ثانية أساساً في الحالات التالية:

١، بالنسبة للموظفين الذين يؤدون خدماتهم في مراكز العمل التي لا تقيم فيها أسرهم؛

٢، في الظروف الاستثنائية، مثل وفاة أو عجز الأم، حيث يشهد المسؤول الطبي للمحكمة بأن هذا التمديد ضروري.

(ج) لا يجوز أخذ إجازة الوالد الآخر أكثر من أسبوع سابق للتاريخ المحتمل لولادة أو تبني الطفل ولا يجوز أخذها بعد مرور سنة على تاريخ ولادة أو تبني الطفل.

(د) يتبعن على الموظف أن يقمّ، في غضون ثلاثة أشهر من انتهاء فترة إجازة الوالد الآخر، وثائق الإثبات التي تدل على أن ولادة أو تبني الطفل حدثاً بالفعل. وإذا لم يتم تقديم ما يثبت ذلك، اعتبرت فترة الإجازة تلك إجازة سنوية أو إجازة خاصة بدون أجر أو غياباً غير إذن، حسب الظروف.

## القاعدة ٦/٩: التعويض في حالات المرض أو الإصابة أو الوفاة المعزولة إلى أداء مهام رسمية في خدمة المحكمة

للموظفين الحق في الحصول على تعويض في حالات المرض أو الإصابة أو الوفاة المعزولة إلى أداء مهام رسمية في خدمة المحكمة، وفقاً للأحكام التي يضعها المسجل، بالتشاور مع المدعي العام. وفي حالة الوفاة المعزولة إلى أداء الموظف المهام الرسمية في خدمة المحكمة، يحق للمستفيددين الذين سماهم الموظف الحصول على تعويض، وفقاً للأحكام التي يضعها المسجل، بالتشاور مع المدعي العام.

## القاعدة ٦/١٠: التعويض في حالات فقدان أو تلف الأمة الشخصية المعزولة إلى الخدمة

للموظفين الحق في الحصول على تعويض معقول، في الحدود وبحجب الأحكام والشروط التي يضعها المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، في حالة فقدان أو تلف أمتلكتهم الشخصية إذا ثبت أن ذلك يعزى مباشرةً إلى أداء مهام رسمية في خدمة المحكمة.

## القاعدة ١٠٦ : الطعون في القرارات الطبية

يحق للموظف أن يطعن في قرار طبي يتخذه المسؤول الطبي للمحكمة أمام حكم طبي يعينه المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، ويشاركة الموظف المعنى. ويكون القرار الذي يتخذه الحكم الطبي قراراً نهائياً.

## الفصل السابع: مصاريف السفر ونقل الأمتعة واللوازم

### القاعدة ١/١٠٧: أحكام عامة

(أ) رهناً بالشروط المبينة أدناه، تدفع المحكمة المصاريف المعقولة واللازمة للسفر والمصاريف المعقولة واللازمة التي يتطلبها نقل الأمتعة الشخصية واللوازم المترتبة للموظف و/أو أي فرد من أفراد أسرة الموظف المستحقين طبقاً للقاعدة ٢/١٠٧، وذلك:

- ١° عند بداية تعيين الموظف على أساس دولي؛
- ٢° عند انتداب الموظف إلى مركز عمل آخر؛
- ٣° عند انتهاء خدمة الموظف المعين دولياً؛
- ٤° عند السفر لأغراض العمل؛
- ٥° عند السفر في إجازة زيارة الوطن؛
- ٦° عند السفر لزيارة الأسرة؛
- ٧° عندما يتعلق الأمر بمنحة التعليم؛
- ٨° عند السفر المأذون به لأسباب طبية أو أمنية أو متعلقة بالسلامة؛ و
- ٩° حينما تكون هناك، في رأي المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، أسباب قاهرة لدفع مثل هذه المصاريف.

(ب) تشمل مصاريف السفر التي تدفعها المحكمة ما يلي:

- ١° مصاريف النقل؛
- ٢° المصاريف التالية في محطات السفر؛
- ٣° وبدل الإقامة اليومي.

(ج) قد تشمل مصاريف نقل الأمتعة الشخصية واللوازم المترتبة التي تدفعها المحكمة، ما يلي:

- ١° الأمتعة الزائدة؛
- ٢° وبدل الشحنات غير المصحوبة.

(د) لا يجوز السفر قبل الحصول على إذن بذلك.

## القاعدة ١٠٧/٢: أفراد الأسرة المستحقين

- (أ) لأغراض السفر الرسمي تشمل عبارة أفراد الأسرة المستحقين، الزوج والأولاد المعترف بهم معالين بوجب القاعدة ١٠٣/١٧ (أ). بالإضافة إلى ذلك، فإن الأولاد الذين لا يزالون يحصلون على منحة التعليم، وإن انتفت عنهم صفة المعالين طبقاً للقاعدة ١٠٣/١٧ (أ)، يحق لهم الحصول على منحة السفر المتصلة بالتعليم.
- (ب) يجيز للمسجل أن يأخذ، بالتشاور مع المدعي العام، بدفع مصاريف رحلة الطفل سواء إلى مركز عمل الموظف أو إلى الوطن بعد السن التي تكون فيها صفة المعال قد انتفت عن ذلك الطفل بوجب النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين ذوي الصلة، وذلك إما في غضون سنة واحدة أو عند إهاء الطفل انتظامه بالجامعة، حينما يكون ذلك خلال فترة كانت فيها صفة المعال لا زالت قائمة.
- (ج) يجوز للمسجل أن يأخذ أيضاً، بالتشاور مع المدعي العام، بدفع مصاريف السفر لأغراض عودة الزوج السابق إلى الوطن.

## القاعدة ١٠٧/٣: مصاريف النقل

### أحكام عامة

- (أ) يجب أن يتم السفر بخطوط سير ووسائل نقل ودرجات يحددها المسجل، بالتشاور مع المدعي العام. ولا يجوز أن تتعذر مصاريف النقل الحد الأقصى المسموح به لرحلة تتم وفقاً لخطوط سير ووسائل نقل مقررة.
- (ب) إذا كانت الرحلة اتبعت خط سير وواسطة نقل ودرجات أكثر اقتصاداً من خط السير وواسطة النقل والدرجات المقررة، لا تدفع المحكمة المصاريف إلا حسب خط السير وواسطة ودرجات النقل المستخدمة بالفعل.
- (ج) تتولى المحكمة شراء جميع تذاكر السفر للموظف وأفراد أسرته، إلا في الحالة التي يؤذن فيها للموظف أو يطلب منه بتصريح العبارة أن يتولى بنفسه ذلك، بدلاً منها.

### خط السير

- (د) يتم السفر في جميع الأحوال بخط السير الذي يتبع أقصر الطرق المناسبة وأكثرها اقتصاداً.

### واسطة ودرجة السفر

- (ه) عندما يكون السفر بطريق الجو، يحصل الموظف و/أو أفراد أسرته على تذاكر السفر بالدرجة الاقتصادية وفقاً للأسعار المتأحة الأكثر اقتصاداً. بيد أنه يجوز بشروط يضعها المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، الإذن بالسفر بدرجة أخرى.
- (و) عندما يكون السفر بالقطار، يحصل الموظف و/أو أفراد أسرته على تذاكر السفر بالدرجة الأولى التي تشمل أسرة النوم و/أو وسائل الراحة الأخرى، حسب ما هو متاح.
- (ز) عندما يكون السفر بالسيارة، يسترد الموظف ما تكبده من مصاريف حسب المعدلات الثابتة بالكميلوميتر أو الميل على أساس المسافة المقطوعة والمحددة في الخرائط الرسمية أو أي أساس آخر تتم الموافقة عليه. وتدفع المبالغ المالية التي تردها المحكمة للموظف بحسب السيارة الواحدة بصرف النظر عن عدد الأشخاص المسافرين في تلك السيارة. ويقرر المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، المعدلات الثابتة عن كل كيلوميتر أو ميل أو أي أساس آخر للاسترداد ووفق عليه.
- (ح) عندما يتم السفر بأي واسطة أخرى، يُمنح الموظف و/أو كل فرد من أفراد أسرته درجة السفر التي يراها المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، مناسبة في هذه الظروف.

### تغيير وجهات السفر

- (ط) إذا طلب الموظف، لأسباب ترجع إلى تفضيله الشخصي أو راحته الشخصية، السفر بدرجة أعلى من الدرجة المستحقة، أو السفر بغير خط السير أو واسطة النقل المقرر، فعليه أن يتحمل كل ما يترتب على ذلك من التكاليف الإضافية، وتحصى أي فترة زمنية إضافية يتطلبها ذلك السفر من استحقاقات هذا الموظف من الإجازة.

### الاستثناءات

- (ي) بعض النظر عن ما هو وارد في الفقرة (ط)، قد يأذن المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، في الظروف الاستثنائية وال القاهرة، بدرجة نقل أعلى من الدرجة المستحقة للموظف، أو السفر بغير خط السير أو بواسطة النقل المقرر، بدون أن يتحمل الموظف النفقات الإضافية.

## القاعدة ١٠٧ / ٤: التعين

### مصاريف السفر

(أ) في بداية التعين، تدفع المحكمة مصاريف سفر الموظف المعين تعيناً دولياً، سواء من مكان التعين أو من الوطن إلى مركز عمله.

(ب) بالإضافة إلى ذلك، تدفع المحكمة مصاريف سفر أي فرد من أفراد أسرة الموظف المستحقين، سواء من مكان التعين أو من الوطن إلى مركز عمله، شريطة ما يلي:

١' أن تكون مدة تعين الموظف في البداية سنة واحدة على الأقل أو أن يكون الموظف قد قضى على الأقل سنة واحدة من العمل المستمر؛

٢' وأن يكون من المتوقع أن تدوم مدة التعين على الأقل ستة أشهر اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه سفر أي فرد من أفراد أسرة الموظف المستحقين.

### مصاريف السفر ونقل الأمتنة الشخصية واللوازم المترتبة

(ج) عند بداية التعين، تدفع المحكمة مصاريف نقل الأمتنة الشخصية واللوازم المترتبة للموظف المعين تعيناً دولياً، سواء من مكان التعين أو من الوطن إلى مركز عمله إلى الحد الأقصى المنصوص عليه في القاعدة ١٣/١٠٧.

## القاعدة ١٠٧ / ٥: الانتداب للعمل بمركز عمل آخر

### مصاريف السفر

(أ) عند الانتداب للعمل بمركز عمل آخر، تدفع المحكمة مصاريف سفر الموظف من مركز عمله السابق إلى مركز عمله الجديد.

(ب) بالإضافة إلى ذلك، إذا كان الانتداب للعمل لمركز عمل غير المكان الذي تقيم فيه الأسرة، تدفع المحكمة مصاريف سفر أي فرد من أفراد أسرة الموظف المستحقين، سواء من مكان التعين أو من الوطن إلى مركز العمل، شريطة استيفاء الشرطين التاليين:

١' أن تكون مدة تعين الموظف سنة واحدة على الأقل أو أن يكون الموظف المنتدب قد قضى على الأقل سنة واحدة من العمل المستمر؛

٢٠ وأن تتوالى مدة التعيين ستة أشهر على الأقل اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه السفر الذي يقوم به أي فرد من أفراد أسرة الموظف المستحقين.

#### مصاريف نقل الأمتنة الشخصية واللوازم المترتبة

(ج) عند الانتداب للعمل بمركز عمل آخر، تدفع المحكمة للموظف مصاريف نقل الأمتنة الشخصية واللوازم المترتبة من مركز عمله السابق إلى مركز عمله الجديد، إلى الحد الأقصى المنصوص عليه في القاعدة ١٣/١٠٧.

#### القاعدة ٦/١٠٧: انتهاء الخدمة

##### مصاريف السفر

(أ) عند انتهاء الخدمة، تدفع المحكمة مصاريف سفر الموظف المعين تعينا دوليا، من مركز العمل إلى مكان إجازة زيارة الوطن أو إلى الوطن، حسب المقتضى، ما لم يتعارض ذلك مع ما هو منصوص عليه في قواعد هذا النظام الإداري.

(ب) بالإضافة إلى ذلك، تدفع المحكمة مصاريف السفر الذي يقوم به أي فرد من أفراد أسرة الموظف المستحقين من مركز العمل إلى مكان إجازة زيارة الوطن أو إلى الوطن، حسب المقتضى، شريطة أن يكون الموظف قد قضى سنة على الأقل من دون انقطاع في خدمة المحكمة.

#### مصاريف نقل الأمتنة الشخصية واللوازم المترتبة

(ج) عند انتهاء الخدمة، تدفع المحكمة للموظف المعين تعينا دوليا مصاريف نقل الأمتنة الشخصية واللوازم المترتبة من مركز عمله إلى مكان إجازة زيارة الوطن أو إلى الوطن، حسب المقتضى، وإلى الحد الأقصى المنصوص عليه في القاعدة ١٣/١٠٧.

##### سقوط الاستحقاقات

(د) يسقط استحقاق مصاريف السفر والشحن عند انتهاء الخدمة إذا لم يبدأ السفر والشحن في غضون سنة من تاريخ انتهاء الخدمة. بيد أنه إذا كان الموظفان متزوجين وكان للزوج الذي تنتهي خدمته هو الأول الحق في الحصول على مصاريف السفر والشحن في رحلة الإياب، لا يتوقف حقه هذا قبل مضي سنة واحدة من تاريخ انتهاء خدمة الزوج الآخر.

(ه) ما لم ير المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، أن هناك أسبابا قاهرة للإذن بإجراء الدفع، لا يتحقق للموظفي أن تدفع له ولا عن أي فرد (أفراد) من أسرته مصاريف سفر العودة في الحالات التالية:

- ١٠٣' إذا كانت مدة تعيين الموظف أقل من سنة واحدة ويستقيل هذا الموظف قبل إكمال مدة تعيينه؛
- ١٠٤' إذا كانت مدة تعيين الموظف سنة واحدة أو أكثر، واستقال الموظف قبل إكمال سنة من الخدمة؛ أو
- ١٠٥' إذا استقال الموظف من الخدمة التي أناظتها به المحكمة في غضون ستة أشهر من تاريخ العودة من إجازة زيارة الوطن أو من السفر لزيارة الأسرة إلى العمل.
- (و) في حالات انتهاء الخدمة بمبادرة الموظف والحال أنه لم يكمل مدة الخدمة المدفوع عنها نفقات الشحنة غير المصحوبة، تسوى هذه النفقات على أساس تناصي ويسترد الفرق بالشروط التي يضعها المسجل، بالتشاور مع المدعي العام.

#### القاعدة ٧/١٠٧: زيارة الأسرة

(أ) رهنا بالشروط التي يضعها المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، تدفع المحكمة مصاريف سفر الموظف لغرض زيارة فرد/أفراد أسرته المستحقين في مكان التعيين أو مكان إجازة زيارة الوطن أو مركز العمل السابق، وذلك:

- ١٠٦' ما لم تتحمل المحكمة نفقة استقرار أي فرد من أفراد أسرة الموظف المستحقين في مركز عمل هذا الأخير؛
- ١٠٧' وما لم تتحمل المحكمة نفقة التحاق أي فرد من أفراد أسرة الموظف بمركز عمله خلال الإثنين عشر شهراً السالفة، باستثناء السفر المتصل بمنحة التعليم.
- (ب) يُسمح بزيارة الأسرة مرة كل سنة ما لم تخل إجازة الموظف لزيارة الوطن في نفس السنة.

#### القاعدة ٨/١٠٧: السفر المتصل بمنحة التعليم

(أ) للموظف الذي يتلقى منحة التعليم بموجب القاعدة ١٠٣/١٨ لغرض انتظام الطفل في الدراسة في مؤسسة تعليمية، الحق في حصول الطفل، مرة كل سنة دراسية، على مصاريف رحلة الإياب من المؤسسة التعليمية إلى مركز عمل الموظف، وذلك رهناً بالشروط التي يحددها المسجل، بالتشاور مع المدعي العام.

- (ب) لا تُدفع مصاريف السفر:
- ١٠٨' إذا كان انتظام الطفل في الدراسة لفترة أقل من ثلثي السنة الدراسية؛ أو
- ١٠٩' وما زاد على نفقة الرحلة التي يقوم بها الطفل من مكان إجازة الموظف لزيارة الوطن إلى مركز عمله.

(ج) عندما يكون طفل الموظف المعوق يتقطم في الدراسة في مؤسسة تعليمية بعيدة عن مركز العمل، تدفع مصاريف السفر لغاية رحلتين ذهابا وإيابا في كل سنة دراسية، وذلك من المؤسسة التعليمية إلى مركز العمل، شريطة أن يقتضي المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، بأن احتياجات الطفل المعوق تستلزم الانتظام في الدراسة في تلك المؤسسة التعليمية. وفي الظروف حد الاستثنائية ، يمكن أيضا استرداد نفقات السفر التي تكبدها الشخص المراقب للمعوق .

(د) إذا كان سفر الطفل إلى مركز العمل غير ممكن، قد يؤذن للموظف أو زوجه بالقيام برحلة إياب بدلا من سفر الطفل بنفسه، وذلك رهنًا بالشروط التي يحددها المسجل، بالتشاور مع المدعي العام.

#### القاعدة ١٠٧: نقل الجثامين في حالة الوفاة

عند وفاة الموظف أو زوجه أو ولده المعال، تدفع المحكمة مصاريف نقل الجثمان من مركز العمل أو في حالة حصول الوفاة أثناء السفر، من مكان الوفاة إلى المكان الذي كان للمتوفى الحق في العودة إليه على نفقة المحكمة بموجب القاعدة ١٠٧. وتشمل هذه المصاريف التكاليف المعقولة لإعداد الجثمان. وفي حالة اختيار الدفن في مكان الوفاة، تسترد المصاريف المتکبدة في الدفن في حدود مبلغ معقول.

#### القاعدة ١٠٨ : بدل الإقامة اليومي

##### أحكام عامة

(أ) يحصل الموظف الذي يؤذن له بالسفر على بدل الإقامة اليومي طبقاً لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة. ويُخْفَض هذا البدل إن تم توفير السكن و/أو الطعام بدون مقابل أو في شكل من أشكال البدلات التي توفرها المحكمة أو حكومة من الحكومات أو منظمو الأنشطة.

(ب) يُدفع بدل الإقامة اليومي للموظف و/أو لكل فرد من أفراد أسرته المستحقين أثناء التوقفات المأذون بها خلال الرحلة وأثناء وجودهم في الأماكن المقصودة للقيام بالمهمة المنوطة بالموظفي حيث ينطوي ذلك على المبيت خارج مكان إقامتهم.

(ج) يتمثل بدل الإقامة اليومي في المساهمة الإجمالية للمحكمة في تكاليف المعيشة والسكن. وترد المصاريف الإضافية للموظف عند عودته إلى مركز العمل إذا قدم الإيصالات المؤيدة الضرورية ووافق رئيسه المباشر على أن المصاريف معقولة وضرورية. ويمكن أن تشمل هذه المصاريف الإضافية ما يلي:

٤‘ أجرة وسائل النقل لغرض السفر إلى مكان أداء العمل أو إنطلاقاً منه؛

٢‘ المكالمات الهاتفية الرسمية والراسلات الرسمية بالفاكس و/أو بالبريد الإلكتروني؛

- ٣) استئجار الأماكن للاستخدام الرسمي غير السكن؛
- ٤) تأجير خدمات الاختزال أو تجهيز النصوص أو استئجار المعدات من أجل إعداد الوثائق أو المراسلات الرسمية؛
- ٥) نقل أو تخزين الأمتنة أو الممتلكات التابعة للمحكمة؛
- (د) يجوز للمسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، أن يسمح في الظروف الاستثنائية والقاهرة، بزيادة معقولة في بدل الإقامة اليومي المدفوع للموظف الذي يطلب منه مرافقة مسؤول كبير يتلقى بدل إقامة يومي أعلى تمشياً مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة.
- (ه) عندما يسمح لأحد أفراد أسرة الموظف المستحقين بالسفر يدفع للموظف بدل إقامة يومي عن كل فرد مستحق من أسرته بمقدار نصف المعدل المنطبق على الموظف.
- (و) لا يدفع للموظف بدل إقامة يومي عن أي فترة إجازة سنوية أو خاصة إلا وفقاً للشروط التي وضعها المسجل بالتشاور مع المدعي العام. وفي جميع الأحوال، لا يدفع بدل الإقامة اليومي عن إجازة مموجة إثر إكماء العمل الفعلي بعد التعيين لكن قبل عودة الموظف إلى مركز العمل.
- (ز) يستمر دفع بدل الإقامة اليومي خلال فترات إجازة المرض التي تمنح بشهادة طبيب والموظفي في سفر، إلا إذا مكث الموظف أو فرد مستحق من الأسرة في المستشفى حيث يدفع فقط الثلث من المعدل اليومي المناسب.
- (ح) يدفع بدل الإقامة اليومي عن كل الأيام التي يطلب فيها من الموظف أداء عمل رسمي بينما هو في إجازة سنوية أو إجازة زيارة الوطن خارج مركز العمل.
- (ط) خلال السفر المرتبط بالعودة إلى الوطن أو بإجازة زيارة الوطن أو زيارة الأسرة أو منحة الدراسة يدفع بدل الإقامة اليومي فقط أثناء التوقفات المؤذن بها.
- (ي) عندما يسمح بالسفر لأغراض العلاج أو التماس الأمان أو الأمن أو لأغراض أخرى قد يدفع مقدار مناسب من بدل الإقامة اليومي حسب تقدير المسجل أو المدعي العام، تبعاً لمقتضى الحال.

#### بدل الإقامة اليومي المخفض

- (ك) يجوز للمسجل أن يحدد، بالتشاور مع المدعي العام، مبالغ مخفضة من بدل الإقامة اليومي للموظفين المستحقين لبدل الإقامة اليومي لفترات عمل ممددة.

### حساب بدل الإقامة اليومي

(ل) يدفع بدل الإقامة اليومي عن كل يوم أو جزء من يوم على أن يدفع في حالة الرحلة التي تستغرق ٢٤ ساعة أو أكثر بدل يوم كامل بالمعدل المناسب عن اليوم الذي يبدأ فيه السفر، ولا يدفع بدل عن اليوم الذي ينتهي فيه السفر. ولا يدفع أي بدل عن الرحلة التي تستغرق أقل من عشر ساعات كما تدفع ٤٠ في المائة من البدل عن الرحلة التي تستغرق عشر ساعات أو أكثر.

(م) إذا انتطبق أكثر من معدل واحد خلال أي يوم من الأيام يدفع المعدل الساري في مكان الوصول.

(ن) يحسب مبلغ بدل الإقامة اليومي المدفوع بناء على ساعة المغادرة المقررة من محطة السفر وساعة الوصول الفعلي إلى المحطة المقصودة.

### **القاعدة ١١/١٠٧: المصاريف النشرية في محطات السفر والوصول**

يحق للموظف، في جميع حالات السفر إلى مركز العمل أو منه، استرداد المصاريف النشرية في محطات السفر والوصول. وهي المصاريف التي يتکبدها الموظف وأو كل فرد مستحق من أفراد أسرته عن كل رحلة يلزم القيام بها بوسيلة انتقال عامة فيما بين نقطة الوصول أو المغادرة ومكان التزول بالمعدلات والشروط التي يضعها المسجل بالتشاور مع المدعى العام. ولا ترد للموظف المصاريف النشرية التي يتکبدها في حالة التوقف في محطة أثناء الرحلة في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا لم يكن ذلك التوقف مأذونا به؛

(ب) إذا لم ينطو التوقف على مغادرة المحطة؛

(ج) إذا كان الغرض الوحيد من التوقف هو التغيير المطلوب لمواصلة الرحلة.

### **القاعدة ١٢/١٠٧: وزن الأمتنة الزائد**

يحق للموظف وأو لكل فرد مستحق من أفراد أسرته المأذون لهم بالسفر عبر الجو في وزن الأمتنة الزائد على ما تسمح بها شركة النقل وذلك بحد أقصاه عشرة كيلوغرامات لكل موظف وأو كل فرد مستحق من أفراد أسرته عن كل رحلة.

### **القاعدة ١٣/١٠٧: الشحنات غير المصحوبة**

(أ) يحق للموظف وأو لكل فرد مستحق من أفراد أسرته تلقي المدفوعات التالية على الشحنات غير المصحوبة:

- ١٠١ تكاليف نقل الأمتعة الشخصية واللوازم المترتبة بوزن أو حجم أقصى محدد أسفله (عا في ذلك التغليف، لكن تستبعد الصناديق وعربات الرفع) في شحنة واحدة بأكثر الوسائل اقتصاداً كما حدد ذلك المسجل بالتشاور مع المدعي العام؛ و
- ١٠٢ تكاليف التغليف والوضع في الصناديق واستخدام عربات الرفع وفك الرزم والتفریغ المتعلقة بالشحنات غير المصحوبة.
- (ب) وفقاً للشروط المحددة أدناه وما لم يذكر خلاف ذلك، يحدد أقصى ما يستحقه الموظف من مصاريف نقل الأمتعة الشخصية واللوازم المترتبة حسب مدة:
- ١٠٣ تعيينه الأولى أو انتدابه للعمل بمركز عمل آخر؛ أو
- ١٠٤ خدمته المستمرة في مركز عمل معين؛
- وذلك على النحو الآتي:

بالكيلوغرام أو المتر المكعب لكل فرد مستحق آخراً من أفراد الأسرة المقيم في مركز العمل	بالكيلوغرام أو المتر المكعب لأول فرد مستحق من أفراد الأسرة المقيم في مركز العمل	بالكيلوغرام أو المتر المكعب للموظفي	مدة التعيين أو الخدمة المستمرة
/	/	١٠٠ كيلوغرام أو ٠,٦٢ متر مكعباً	فترة الشحن ١: تعيين لمدة تقل عن سنة
٣٠٠ مكعباً	٥٠٠ مكعباً كيلوغرام أو ١,١١ مترًا	١٠٠٠ مترًا مكعباً كيلوغرام أو ٦,٢٣ مترًا	فترة الشحن ٢ أو نقل الأمتعة واللوازم المحدود: تعيين لمدة تقل عن سنة لكن خدمة مستمرة لمدة سنة أو أكثر
٣٠٠ مكعباً	٥٠٠ مكعباً كيلوغرام أو ١,١١ مترًا	٦,٢٣ مترًا مكعباً كيلوغرام أو ١,٨٧ مترًا	فترة الشحن ٢ أو نقل الأمتعة واللوازم المحدود: تعيين لمدة سنة أو أكثر لكن أقل من سنتين
/	/	ليس هناك شحن إضافي	فترة الشحن ٢ أو نقل الأمتعة باللوازم المحدود: تعيين لمدة تقل عن سنتين لكن خدمة مستمرة لمدة سنتين أو أكثر
يحق للموظف المعيل ما مجموعه ١٥٠ متراً مكعبًا	٤,٨٩٠ متراً مكعبًا كيلوغراماً أو ٨٥٠,٩٧ كيلوغراماً أو ٣٠,٥٨	فترة الشحن ٣ أو التقل	الكامل للأمتعة واللوازم: تعيين لمدة سنتين أو أكثر

- (ج) تتمثل استحقاقات الشحنة غير المصحوبة في سفر إجازة زيارة الوطن أو زيارة الأسرة أو منحة الدراسة لفائدة الموظف و/أو كل فرد مستحق من أفراد أسرته في ما يلي:

الاستعاضة بالشحن عن طريق الجو	الشحن السطحي بالكيلوغرام أو المتر المكعب للموظف و/أو لكل فرد مستحق من أفراد أسرته لكل رحلة ولكل شخص	
٢٥ كيلوغراما	٥٠ كيلوغراما أو ٣١ مترًا مكعبا	سفر إجازة زيارة الوطن أو زيارة الأسرة أو منحة الدراسة
/	٢٠٠ كيلوغرام أو ١٢٣ مترًا مكعبا	سفر منحة الدراسة: رحلة الذهاب الأولى أو رحلة الإياب الأخيرة

إذا لم يستخدم الاستحقاق الكامل في أي قسم من أقسام الرحلة يوظف الجزء غير المستخدم لاستكمال الاستحقاق العادي في القسم الآخر من الرحلة.

(د) تتم كل الشحنات بأقصر السبيل وأكثرها اقتصادا.

#### تغيير مسار الشحنات

(ه) إذا طلب الموظف، بداعي ما يفضله أو ما يريجحه، ما يلي:

- ١‘ شحنة غير مصحوبة إلى مكان غير المكان المسموح به أو منه؛
- ٢‘ شحنة غير مصحوبة يزيد وزنها على مستحقاته؛
- ٣‘ شحنات غير مصحوبة بواسطة غير تلك المواقف عليها؛ أو
- ٤‘ أكثر من شحنة واحدة،

يتحمل الموظف أي تكاليف زائدة تفوق استحقاقاته وفقاً لهذا النظام الإداري للموظفين.

#### **القاعدة ١٤/١٠٧ : منحة الانتداب**

(أ) تدفع للموظف المسموح له بالسفر في إطار انتدابه للعمل مدة سنة على الأقل منحة الانتداب رهنا بالشروط الواردة أدناه. وقد تدفع منحة الانتداب أيضاً للموظف وفقاً للقاعدة ٣/١٠٣ (ه) ٢‘.

(ب) ومبلغ منحة الانتداب يعادل ما يلي:

- ١‘ بدل الإقامة اليومي عن ثلاثين يوماً وفقاً للقاعدة ١٠٧ للموظف؛
- ٢‘ وبدل الإقامة اليومي عن ثلاثين يوماً بنصف هذا المعدل اليومي بالنسبة لكل فرد مستحق من أفراد أسرة الموظف.

تحسب المبالغ المذكورة أعلاه على أساس المعدل السائد في تاريخ وصول الموظف أو كل فرد من أفراد أسرته المستحقين إلى مركز العمل، حسب المقتضى. وحيثما يمدد الانتداب الذي منتهته أقل من سنة والمدفوع عنه بدل الإقامة اليومي لمدة ستة أشهر أو أكثر، لمدة سنة على الأقل في نفس مركز العمل لا تنطبق أحكام الفقرة الفرعية (ب) <sup>١</sup>، وتدفع فقط حصة من المبلغ الإجمالي وفقاً للفقرة (ج).

(ج) بالإضافة إلى أي مبلغ من المحة يسدد بموجب الفقرة (ب)، يجوز بشروط يضعها المسجل بالتشاور مع المدعي العام دفع مبلغ إجمالي يحسب على أساس صافي المرتب الأساسي للموظف مضافاً إليه، عند الاقتضاء، تسوية مقر العمل المقررة لمركز العمل الذي انتدب له، ويدفع المبلغ الإجمالي بالمعدلات التالية:

١٠٧ مقار العمل أو مراكز العمل المعينة الأخرى، مبلغ إجمالي يعادل صافي المرتب الأساسي عن شهر واحد مضافاً إليه، عند الاقتضاء، تسوية مقر العمل، شريطة ألا يكون من حق الموظف الحصول على تكاليف نقل الأمتنة الشخصية واللوازم المترتبة بموجب القاعدة ١٣/١٠٧ (ب)؛

٢٠ جميع مراكز العمل الأخرى:

أ- حি�ثما يكون من حق الموظف الحصول على تكاليف نقل الأمتنة الشخصية واللوازم المترتبة بموجب القاعدة ١٣/١٠٧ (ب)، صافي المرتب الأساسي عن شهر واحد مضافاً إليه، عند الاقتضاء، تسوية مقر العمل؛

ب- حيالاً لا يكون من حق الموظف الحصول على تكاليف نقل الأمتنة الشخصية واللوازم المترتبة بموجب القاعدة ١٣/١٠٧ (ب)، صافي المرتب الأساسي عن شهر واحد مضافاً إليه، عند الاقتضاء تسوية مقر العمل إذا كان الانتداب لمدة تقل عن ثلاث سنوات، وصافي المرتب الأساسي عن شهرين مضافة إليه، عند الاقتضاء، تسوية مقر العمل، إذا كان الانتداب لمدة ثلاثة سنوات أو أكثر؛

ج- وإذا مُدد انتداب منتهته أقل من ثلاث سنوات إلى ثلاثة سنوات أو أكثر، يُدفع للموظف عندئذ مبلغ إجمالي ثان عن شهر واحد؛

(د) إذا كان الانتداب يعني عودة الموظف إلى مكان كان يعمل فيه سابقاً، لا يستحق مبلغ منحة الانتداب بكامله إلا إذا كان الموظف قد تغيب عن هذا المكان مدة لا تقل عن سنة. وإذا كانت مدة الغياب هذه أقصر من ذلك، يكون المستحق الدفع عادة هو النسبة من المنحة الكاملة المكافحة لأشهر الغياب المستكملة إلى سنة واحدة؛

(ه) إذا كان الزوج والزوجة موظفين يستحقون كلاهما منحة الانتداب لمركز العمل نفسه، تدفع لكل منهما حصة بدل الإقامة اليومي من منحة الانتداب التي تخصه. فإذا كان لهما ولد معال أو أولاد معالون، تدفع منحة الانتداب عن الولد أو الأولاد للموظف الذي يعترف له بأن هؤلاء هم من معاليه. وإذا توافرت في الزوجين

كليهما شروط الحصول على حصة المبلغ الإجمالي من المنحة، يدفع هذا المبلغ فقط للزوج الذي يكون المقدار المحسوب له أكبر من مقدار الآخر؛

(و) إذا لم يكمل الموظف مدة الخدمة المدفوعة عنها منحة انتداب، تسوى المنحة تناصبياً ويسترد الفرق بالشروط التي يضعها المسجل بالتشاور مع المدعي العام، وله أن يقرر في الظروف الاستثنائية إعفاء الموظف من رد الفرق؛

(ز) يجوز للمسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء وفي الحالات المناسبة، أن يأذن بدفع منحة الانتداب بكاملها أو جزء منها، حينما لا تكون المحكمة ملزمة بدفع مصاريف السفر بناء على تعين موظف يعتبر معينا دوليا.

### القاعدة ١٥/١٠٧ : التأمين المتعلقة بالسفر والشحنات

(أ) لا تشمل مصاريف السفر التي تدفعها المحكمة التأمين ضد الحوادث الشخصية أو التأمين على الأمتنة الشخصية المصحوبة. وللموظف الراغب في الاستفادة من مثل هذين التأمينين أن يقوم بترتيباته الخاصة. ولا تردد المحكمة بذلك التكاليف كما أنها لا تتحمل مسؤولية أي من الحوادث الشخصية أو من فقدان الأمتنة الشخصية المصحوبة أو تلفها.

(ب) وتشمل الشحنات المسموح بها والتي ترتبتها المحكمة، ما عدا ما يتعلق منها بسفر إجازة زيارة الوطن أو بزيارة الأسرة أو منحة الدراسة تأميناً ضد فقدان والتلف العاديين إلى أقصى مبلغ يحدده المسجل بالتشاور مع المدعي العام. فإذا لم تكن المحكمة هي التي رتبت للشحنة المأذون بها فإن الموظفين هم المسؤولون عن الحصول على تأمين. وترد المحكمة تكاليف ذلك التأمين في حدود ما هو مستحق. والمحكمة لا تكون مسؤولة ولا تتحمل المسئولية عن أي فقدان أو تلف للشحنات.

(ج) وفيما يتصل بالسفر المأذون به بواسطة عربة خاصة، تلقى على عاتق الموظف مسؤولية تأمين السيارة التأمين الملائم ضد الحوادث، الذي يغطي إصابات الأشخاص ووفاهم وفقدان أو تلف الممتلكات بسبب حادث من الحوادث. ولا تكون المحكمة مسؤولة ولا تتحمل أي مسؤولية عن تلك الإصابات التي تلحق بالأشخاص أو عن وفاهم ولا عن فقدان وتلف الممتلكات.

## الفصل الثامن: العلاقات مع الموظفين

### القاعدة ١٠٨ / ١: الهيئة الممثلة للموظفين

- (أ) يقوم المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، بتسهيل انتخابات الهيئة الممثلة للموظفين طبقاً للبند ١/٨ من النظام الأساسي للموظفين. والمفروض في إجراءات الانتخابات أن تنسحب بالقسط وتتيح التصويت بالاقتراع السري.
- (ب) تقوم الهيئة الممثلة للموظفين بتحضير نظام الانتخابات وتقديمه للمسجل والمدعي العام كي يستعرضاه، طبقاً للبند ١/٨ (ب) من النظام الأساسي للموظفين. ويدخل نظام الانتخابات حيز التنفيذ بناء على اتفاق بين المسجل والمدعي العام.
- (ج) يجوز للموظفين، طبقاً لمبدأ حرية الاشتراك في الجمعيات، أن يشكلوا جمعيات أخرى أو اتحادات أو مجموعات أخرى وأن يتضمنوا إليها. وبحري المشاركة في مثل هذه الجمعيات أو الاتحادات أو المجموعات الأخرى خارج أوقات العمل. ومع ذلك، يتم الاتصال والتحاطب بصورة رسمية مع المسجل والمدعي العام، للغرض الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من البند ١/٨ من النظام الإداري للموظفين، عن طريق الهيئة الممثلة للموظفين التي تعد الهيئة الممثلة الوحيدة على وجه الحصر لهذا الغرض.
- (د) يقوم المسجل بتوفير التسهيلات أثناء اجتماعات الهيئة الممثلة للموظفين. ويتيح المسجل والمدعي العام الوقت للأعضاء الهيئة الممثلة للموظفين لأداء هذه المهام الرسمية خلال ساعات العمل.
- (هـ) يحال أي مقترن بتغيير النظمتين الأساسية والإداري للموظفين وأي اقتراح بإصدارات إدارية تتعلق بالمسائل الواردة في البند ١/٨ (أ) من النظام الأساسي للموظفين إلى الهيئة الممثلة للموظفين كي تنظر فيه وتعلّق عليه قبل التنفيذ.
- (و) يحق للموظف أن يتوجّه إلى المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، بشأن أي مسألة ترتبط بحقوقه والتزاماته، وليس للهيئة الممثلة للموظفين أن تتدخل في أي مسألة من هذا القبيل إلا أن يطلب منها ذلك الموظف المعنى.

## الفصل التاسع: إنتهاء الخدمة

### القاعدة ١/١٠٩: أحكام عامة

- (أ) يتم إنتهاء تعين الموظف بانتهاء التاريخ المحدد في كتاب التعين.
- (ب) يجوز إنتهاء التعين قبل انتهاء هذا التاريخ للأسباب التالية:
- ١' إنتهاء الخدمة، طبقاً للبند ١/٩ (ب) من النظام الأساسي للموظفين؛
  - ٢' فصل دون سابق إنذار بسبب إساءة السلوك بقدر جسيم؛
  - ٣' اتفاق متبادل بين الموظف والمسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء؛
  - ٤' استقالة الموظف ؛
  - ٥' إحالة الموظف على التقاعد، وفقاً للبند ٥/٩ من النظام الأساسي للموظفين؛
  - ٦' ترك الوظيفة ؛ أو
  - ٧' وفاة الموظف.
- (ج) يعيد الموظف للمحكمة، عند إنتهاء الخدمة لأي سبب كان، كل الوثائق المتعلقة بالمحكمة وكذلك سائر النسخ المطبوعة والإلكترونية وكل الأشياء التي للمحكمة والتي تلقاها الموظف لأداء عمله.
- (د) لا تنتهي التزامات الموظف المتعلقة بالسرية كما هي مبينة في القاعدة ١/١٠١ بانتهاء خدمته.

### القاعدة ٢/١٠٩: إنتهاء الخدمة

#### أسباب إنتهاء الخدمة

- (أ) يتم إنتهاء تعين الموظف وفقاً للبند ١/٩ (ب) من النظام الأساسي للموظفين. وتُقدم أسباب إنتهاء الخدمة كتابة.
- (ب) لأغراض البند ١/٩ (ب) ٢' من النظام الأساسي للموظفين، تُعد خدمات الموظف غير مرضية إذا لم ينجز مهام المنصب الموكل إليه أو عجز عن أدائها.
- (ج) يمكن أن ينهي المسجل أو المدعي، العام تعين الموظف، دون تقيد لعمومية التقدير الاستنساني المنصوص عليه في البند ١/٩ (ب) ٦'، وذلك تحقيقاً لمصلحة المحكمة إذا كان الموظف لا يصلح للعمل في المحكمة أو في الخدمة الدولية، كأن يقصر عن إقامة علاقات مرضية أثناء العمل بينه وبين الموظفين الآخرين أو بينه وبين مواطني الدول الأخرى التي يعمل معها.

(د) لا يُنهى تعيين الموظفة خلال فترة الحمل أو إجازة الأمومة أو إجازة الوالد الآخر أو إجازة التبني، إلا لأسباب لا تتعلق بكون الموظفة حاملاً أو تكون الموظف يقوم بتبني طفل.

#### الإشعار الكتابي

(ه) يعطي الموظف الذي يتقرر إنهاء تعيينه إشعارا كتابيا بذلك قبل إنتهاء خدمته بثلاثين يوما على الأقل أو بأية مدة أخرى يكون منصوصا عليها في كتاب تعيينه

(و) يأذن المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، بدلا من مهلة الإشعار، بصرف تعويض، حسب الحالات، يعادل المرتب وتسوية مقر العمل والبدلات المنطبقة التي يتلقاها الموظف فيما لو كان تاريخ انتهاء الخدمة واقعاً في اليوم الأخير من مدة الإشعار ذات الصلة، مع خصم أي مبلغ يدين به للمحكمة بموجب القاعدة ٨/١٠٩.

#### تعويض إنهاء الخدمة

(ز) باستثناء ما تنص عليه الفقرات (ي) و(ك) و(ل)، يدفع للموظف، الذي تجاوزت مدة تعيينه ستة أشهر ثم أنهى تعيينه، تعويض إنهاء الخدمة كالتالي:

عدد شهور المرتب الأساسي	مدة الخدمة المستكملة
أسبوع واحد عن كل شهر من الخدمة غير المستكملة، على ألا يقل مبلغ التعويض عن أجر ستة أسابيع ولا يتعدى أجر ثلاثة أشهر	أقل من ست سنوات
٣	٦
٥	٧
٧	٨
٩	٩
٩,٥	١٠
١٠	١١
١٠,٥	١٢
١١	١٣
١١,٥	١٤
١٢	١٥ أو أكثر

(ح) لأغراض الفقرة (ز) تشمل مدة خدمة الموظف المستكملة مدة خدمته المستمرة مع المحكمة بعض النظر عن أنواع التعيين. ولا تنقطع مدة الخدمة بسبب فترات الإجازة الخاصة، لكن فترات الإجازة الخاصة بدون مرتب التي تزيد على ٢٠ يوم عمل لا يعتد بها في حساب مدة خدمة الموظف المستكملة.

(ط) لأغراض الفقرة (ز)، يتمثل المرتب الأساسي فيما يلي:

- ١' المرتب الأساسي للموظف في الفئة الفنية والفئات العليا كما هو وارد في القاعدة ٣/١٠٣
- ٢' المرتب الأساسي للموظف في فئة الخدمات العامة كما هو وارد في القاعدة ٢/١٠٣ وبدل اللغة إن وجد.

(ي) يدفع للموظف الذي ينهي تعينه لأسباب صحية تعويض يعادل تعويض إهاء الخدمة الوارد في الفقرة (ز)، مع خصم مبلغ أي استحقاق للعجز يحصل عليه الموظف في الشهور المقابلة بموجب النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

(ك) الموظف الذي ينهي تعينه بسبب الخدمة غير المرضية، أو الذي يفصل فصلاً تأديبياً لسوء السلوك خلاف الفصل دون سابق إنذار، يمكن أن يحصل، وفق تقدير المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، على تعويض لا يتجاوز نصف تعويض إهاء الخدمة المنصوص عليه في الفقرة (ز).

(ل) يمكن أن يحصل الموظف الذي ينهي تعينه باتفاق متبادل عملاً بالقاعدة ١/١٠٩ (ب) <sup>٣</sup>، حسب تقدير المسجل أو المدعي العام، على تعويض لا يتعدى مرة ونصف تعويض إهاء الخدمة المنصوص عليه في الفقرة (ز).

(م) لا يدفع تعويض إهاء الخدمة في الحالات التالية:

- ١' الموظف المستقيل؛
- ٢' الموظف الذي ينهي تعينه في تاريخ الانتهاء المحدد في كتاب التعيين؛
- ٣' الموظف الذي لم يثبت في نهاية فترة الاختبار؛
- ٤' الموظف الذي ينهي خدمته كنتيجة لاستيفاء أو عدم استيفاء شرط محدد منصوص عليه في كتاب التعيين؛
- ٥' الموظف الذي يترك وظيفته؛
- ٦' الموظف المفصل دون سابق إنذار؛
- ٧' الموظف الذي سيحصل، عند إنتهاء الخدمة، على معاش تقاعدي بموجب المادة ٢٨ من النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو تعويض العجز الكلي بموجب القاعدة ٩/١٠٦.

(ن) يعطي الموظف الذي تنتهي خدمته نتيجة لاتفاق متبادل عملاً بالقاعدة ١/١٠٩ (ب) '٣' أو لإلغاء الوظيفة أو لتخفيض في عدد الموظفين، إجازة خاصة دون أجر عملاً بالقاعدة ٣/١٠٥ (ب) '٨'. وفي هذه الحالات تدفع المحكمة، بناء على طلب كتابي من الموظف قبل منحه إجازة خاصة، المعاش التقاعدي الواجب أن تدفعه و/أو يدفعه الموظف خلال مدة الإجازة الخاصة. ويخصم المبلغ الإجمالي للاشتراكات من تعويض إنهاء الخدمة المدفوع بشكل آخر للموظف.

(س) يوقع الموظف، الذي يفضل خيار الإجازة الخاصة المشار إليها في الفقرة (ن)، على تعهد يعترف فيه بأن وضعه في الإجازة الخاصة يكون فقط لأغراض المعاش وأن استحقاقاته واستحقاقات أي من المعالين للمكافآت والمزايا الأخرى موجبة النظمتين الأساسية والإداري للموظفين تُحدّد على أنها نهائية اعتباراً من تاريخ بدء هذه الإجازة الخاصة

#### **القاعدة ٣/١٠٩: الاستقالة**

يعطي الموظف الذي يستقيل إشعاراً كتابياً بالاستقالة قبل موعدها بثلاثين يوماً على الأقل ما لم يرد نص مخالف في كتاب التعيين. وللمسجل أو المدعى العام، حسب الاقتضاء، أن يقبل الاستقالة المقدمة بإشعار سابق موعدها مهلته أقصر من ذلك.

#### **القاعدة ٤/١٠٩: ترك الوظيفة**

(أ) يمكن أن يخضع الموظف المتغيب عن العمل دون إذن لتدابير تأدبية موجبة البند ٢/١٠ (أ) من النظام الأساسي للموظفين.

(ب) يعد الموظف المتغيب عن العمل دون إذن لمدة تفوق ١٥ يوماً تاركاً لوظيفته كما أن خدمة الموظف في المحكمة تعتبر منقضية في اليوم السابق لليوم الأول من غيابه.

#### **القاعدة ٥/١٠٩: انتهاء الخدمة عند وفاة الموظف**

##### منحة الوفاة

(أ) إذا توفي الموظف أثناء وجوده في الخدمة تدفع منحة وفاة لزوجه و/أو أطفاله المعالين الباقيين على قيد الحياة أو لمعال من الدرجة الثانية يُدفع له بدل الإعالة. وتحسب منحة الوفاة وفقاً للجدول التالي:

عدد شهور المرتب الأساسي	مدة الخدمة المستكملة
١	أقل من سنة
٣	٣ - ١
٤	٤
٥	٥
٦	٦
٧	٧
٨	٨
٩	٩ أو أكثر

(ب)) تدفع منحة الوفاة في شكل مبلغ إجمالي بمجرد إيقاف حسابات الأجر وما يتصل بها من أمور.

(ج) تحسب منحة الوفاة بالنسبة للموظف في الفئة الفنية والفئات العليا بالاستناد إلى المرتب الأساسي للموظف كما هو مبين في القاعدة ٣/١٠٣.

(د) تحسب منحة الوفاة بالنسبة للموظف في فئة الخدمات العامة بالاستناد إلى المرتب الأساسي للموظف كما هو مبين في القاعدة ٢/١٠٣ وفي بدل اللغة، إن وجد.

#### نقل جثمان الموظف في حالة الوفاة

(ه) تدفع مصاريف نقل جثمان الموظف المتوفى طبقاً للقاعدة ٩/١٠٧.

#### منحة الإعادة إلى الوطن وغيرها من الاستحقاقات في حالة وفاة الموظف

(و) تدفع منحة الإعادة إلى الوطن وفقاً للقاعدة ٦/١٠٩ في حالة وفاة الموظف المستحق.

(ز) تتوقف جميع الاستحقاقات والمزايا العائدة الأخرى اعتباراً من تاريخ الوفاة، باستثناء ما تنص عليه القاعدة ١٨/١٠٣ بشأن دفع منحة التعليم في حالة وفاة الموظف وهو في الخدمة بعد بدء السنة الدراسية.

## القاعدة ٦/١٠٩: منحة الإعادة إلى الوطن

### الغرض

(أ) ترمي منحة الإعادة إلى الوطن إلى تسهيل انتقال الموظفين المغربين إلى بلد غير بلد مركز عملهم الأخير شريطة أن يستوفي هؤلاء الموظفون الشروط الواردة في هذه القاعدة.

### التعريف

(ب) لأغراض هذه القاعدة:

١" "بلد الجنسية" يعني بلد الجنسية الذي تعرف به المحكمة؛

٢" "الطفل المعال" الطفل الذي يُعرف به معاً بوجب القاعدة ١٧/١٠٣ وقت انتهاء خدمة الموظف؛

٣" "الوطن" يعني البلد الذي يحق للموظف السفر إليه في إجازة زيارة الوطن بوجب القاعدة ٥/١٠٥، أو بلد آخر قد يحدده المسجل أو المدعى العام، حسب الاقتضاء؛

٤" "الالتزام بالإعادة إلى الوطن" يعني الالتزام بإعادة الموظف وزوجه وأولاده المعالين، عند انتهاء الخدمة، على نفقة المحكمة، إلى مكان خارج بلد مركز عمله الأخير؛

٥" "الخدمة المؤهلة" تعني سنة واحدة أو أكثر من الخدمة والإقامة المستمرة خارج وطن الموظف وببلد جنسيته أو البلد الذي اكتسب فيه وضع المقيم إقامة دائمة. ولا تقطع مدة الخدمة بسبب فترات الإجازة الخاصة، إلا أن الفترات التي لم يُدفع عنها أجراً لمدة تفوق ٢٠ يوم عمل لا يُعتدّ بها في حساب الخدمة المؤهلة.

### الأهلية

(ج) يستحق الموظف المعين دولياً أن تدفع له منحة الإعادة إلى الوطن بشرط استيفاء الشروط التالية:

١" إذا كانت المحكمة ملتزمة بإعادة الموظف إلى وطنه؛

٢" إذا أنهى الموظف الخدمة التي تؤهله للاستحقاق سنة أو أكثر؛

٣" إذا كان الموظف مقيماً خارج بلد جنسيته أثناء فترة خدمته بآخر مركز للعمل.

(د) لا تدفع منحة الإعادة إلى الوطن في الحالات التالية:

- ١) الموظف الذي يفصل دون سابق إنذار؛
- ٢) الموظف الذي أنهيت خدمته بسبب ترك الوظيفة؛
- ٣) الموظف المعين محلياً بوجوب القاعدة ٤/٩٠؛
- ٤) الموظف الذي اكتسب صفة المقيم إقامة دائمة في بلد مركز العمل وقت انتهاء الخدمة.

#### إثبات تغيير محل الإقامة

(هـ) يلزم قبل دفع منحة الإعادة إلى الموطن للموظف المستحق في أعقاب إنهاء خدمته تقديم دليل مستند يقبله المسجل أو المدعي العام، حسب الحالات، يفيد أن الموظف السابق قد أصبح مقيماً في بلد غير البلد الذي يوجد فيه آخر مركز عمل له.

#### مبلغ المنحة وحسابها

(و) يُحسب مبلغ منحة الإعادة إلى الموطن الذي يدفع للموظف المستحق كالتالي:

المنحة عند انتهاء الخدمة	الموظف الذي ليس له زوج أو ولد معال	الموظف الذي له زوج أو ولد معال عند انتهاء الخدمة			
		الفترة الفنية والفنانات العامة	الفترة الخدمية والفنانات العليا	العدد	
عدد أسابيع المرتب الأساسي					
٢		٣		٤	١
٤		٥		٨	٢
٥		٦		١٠	٣
٦		٧		١٢	٤
٧		٨		١٤	٥
٨		٩		١٦	٦
٩		١٠		١٨	٧
١٠		١١		٢٠	٨
١١		١٣		٢٢	٩
١٢		١٤		٢٤	١٠
١٣		١٥		٢٦	١١
١٤		١٦		٢٨	١٢ أو أكثر

(ز) حين يكون كل من الزوجين موظفا في منظمات تطبق معايير النظام الموحد للأمم المتحدة ويكون لكل منهما الحق، عند انتهاء الخدمة، في الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن تُدفع لكل موظف منهما، بمعدل غير المعيل، وفقا لاستحقاقات كل منهما. وفي حالات الاعتراف بالأولاد المعالين، يمكن للوالد الأول عند انتهاء خدمته أن يطالب بالمنحة بالمعدل المنطبق على الموظف الذي له زوج أو ولد معال. وفي هذه الحالة، يجوز للوالد الثاني، عند انتهاء خدمته، أن يطالب بالمنحة بمعدل غير المعيل عن كل مدة الخدمة المؤهلة للاستحقاق أو، إذا كان مستحقا، بالمعدل المنطبق على الموظف الذي له زوج أو ولد معال لكل مدة الخدمة المؤهلة للاستحقاق التي عادة ما يُخصم منها الفارق بين معدل المعيل ومعدل غير المعيل المتعلقين بمنحة الإعادة إلى الوطن التي تدفع للوالد الأول.

#### الحد الزمني لتقديم المطالبة

(ح) يسقط الحق في الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن إذا لم تقدم المطالبة بهذه المنحة في غضون سنتين من تاريخ نفاذ انتهاء الخدمة. بيد أنه إذا كان كل من الزوجين موظفا في المنظمة وكان للزوج الذي تنتهي خدمته أولا الحق في منحة الإعادة إلى الوطن، يمكنه تقديم المطالبة بالمنحة في غضون عامين من تاريخ انتهاء خدمة الزوج الآخر.

#### دفع المنحة في حالة وفاة الموظف المستحق

(ط) في حالة وفاة الموظف المستحق، لا تدفع المنحة إلا إذا بقى للموظف على قيد الحياة زوج أو ولد معال واحد أو أكثر تكون المحكمة ملتزمة بإعادتهم إلى وطنهم. وإذا كان الباقى من هؤلاء على قيد الحياة شخصا واحدا أو أكثر، تدفع المنحة وفقا للفقرة (و) رهنا بتقديم إثبات كاف بتغيير محل الإقامة.

### **القاعدة ٧/١٠٩: استبدال الإجازة وسداد السلف**

#### استبدال الإجازة

(أ) إذا بقى للموظف، عند انتهاء خدمته، رصيد متجمّع من الإجازة السنوية، يدفع له مبلغ إجمالي عن رصيد الإجازة هذا بحد أقصى قدره ٦٠ يوم عمل. ويحسب المبلغ كالتالي:

١' بالنسبة للموظف في الفئة الفنية والفنانات العليا، بناء على المرتب الأساسي للموظف وتسويات مقر العمل وقت انتهاء الخدمة؛

٢' بالنسبة للموظف في فئة الخدمات العامة، بناء على المرتب الأساسي للموظف وبدل اللغة، إن وجد، وقت انتهاء الخدمة.

(ب) عند انتهاء الخدمة، يقوم الموظف، الذي أخذ سلف إجازة سنوية أو إجازة مرضية تزيد على ما تجمع له بسداد سلف الإجازة هذه عن طريق التعويض نقداً أو على شكل خصم من المبلغ النقدية المستحقة له لدى المحكمة بما يعادل الأجر المدفوع، بما فيه البدلات ومدفوعات أخرى دفعت له عن فترة الإجازة المأجوبة سلفاً.

#### القاعدة ١٠٩: الاسترجاع

(أ) عند انتهاء الخدمة، يُخصم أي مبلغ يدين به الموظف للمحكمة من المدفوعات أو الاستحقاقات المعلقة التي هي من حق الموظف.

(ب) إذا انعدمت إمكانية استرجاع المبلغ وفقاً للفقرة (أ)، يردّ الموظف للمحكمة المبلغ المستحق في غضون ٣٠ يوماً من انتهاء الخدمة.

#### القاعدة ١٠٩: اليوم الأخير في حساب الأجر

(أ) عندما تنتهي خدمة الموظف، يحدد التاريخ الذي ينقطع فيه استحقاقه للمرتب والبدلات والاستحقاقات، وفقاً للأحكام التالية:

١' في حالة الاستقالة، يكون التاريخ إما تاريخ انتهاء مهلة الإشعار المنصوص عليها في القاعدة ٣/١٠٩ أو أي تاريخ آخر يقبله، حسب المقتضى، المسجل أو المدعى العام. ويُتوقع من الموظف أن يؤدي واجباته خلال مدة الإشعار بالاستقالة، إلا إذا بدأ نفاذ الاستقالة بانتهاء إجازة الأمومة أو بعد الإجازة المرضية أو الخاصة. ولا تمح إجازات سنوية خلال الإشعار بالاستقالة إلا لفترات وجبرية؟

٢' في حالة انتهاء التعيين المحدد المدة، يكون التاريخ هو التاريخ المحدد في كتاب التعيين؛

٣' في حالة إنهاء الخدمة، يكون التاريخ المنصوص عليه في الإشعار بإنهاء الخدمة؛

٤' في حالة الفصل دون سابق إنذار، يكون التاريخ هو تاريخ الفصل.

(ب) إذا كان للموظف المعين دولياً الحق في رحلة الإياب بموجب القاعدة ١/١٠٧ (أ)' من النظام الإداري للموظفين، لا يؤثر ذلك على تحديد اليوم الأخير في حساب الأجر وفقاً للأحكام الفقرة (أ). وفي حالة الاستقالة، أو انتهاء التعيين المحدد المدة أو إنهاء الخدمة، يُدفع للموظف، عند انتهاء خدمته، مبلغ إضافي

عن أيام السفر المأذون به يقدر على أساس سفر الموظف دون انقطاع إلى المكان الذي يستحق الموظف رحلة الإياب إليه عبر مسار ووسيلة نقل يعتمد هما مركز العمل. ويحسب هذا المبلغ بنفس طريقة حساب استبدال رصيد الإجازة السنوية طبقاً للقاعدة ٧/١٠٩ من النظام الإداري للموظفين.

#### **القاعدة ١٠٩ : شهادة الخدمة**

يعطى الموظف، بناء على طلبه، عند إنتهاء الخدمة، بياناً بطبعية واجباته ومدة خدمته.

## الفصل العاشر : التدابير التأدية

### القاعدة ١١٠: السلوك غير المرضي

إن قصور الموظف عن التصرف وفقاً لما تمليه أي من الوثائق الرسمية للمحكمة التي تحكم حقوق الموظفين والتزاماتهم كالنظمين الأساسي والإداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية أو أي قرار من قرارات جمعية الدول الأطراف أو مقرراتها ذات الصلة، أو قصوره عن الامتثال لمعايير السلوك الواجب توافرها في أي موظف مدني دولي قد يكون بمثابة السلوك غير المرضي بالمعنى المقصود في البند ٢-١٠(أ) من النظام الأساسي للموظفين يُتّسج عنه اتخاذ إجراءات تأدية وتوقيع تدابير تأدية.

### القاعدة ١١٠: الأصول الإجرائية السليمة

(أ) لا تتخذ أي إجراءات تأدية ضد أي موظف إلا بعد إشعاره كتابة بالادعاءات الموجهة ضده وبأن من حقه اللجوء إلى شخص آخر يساعده في الدفاع عن نفسه، وبعد منحه فرصة معقولة للرد على تلك الادعاءات.

(ب) لا تتخذ ضد الموظف إجراءات تأدية إلا بعد إحالة المسألة إلى المجلس الاستشاري التأديبي لتقديم مشورته بشأن التدابير الملائمة التي يشير بها، إن كان هناك ما يشير به، باستثناء الحالات التي لا تلزم فيها تلك المشورة وهي الآية:

١' التغاضي عن الإحالات إلى المجلس الاستشاري التأديبي باتفاق بين الموظف المعنى بالأمر والمسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، أو

٢' الفصل دون سابق إنذار الذي يقرر المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، في حالات السلوك السيء الذي يكون على قدر كبير من الجسامـة.

(ج) في حالات الفصل الذي يتقرر دون سابق إنذار ودون إحالة مسبقة إلى المجلس الاستشاري التأديبي وفقاً للفقرة (ب) ٢، يمكن للموظف السابق المعنى بالأمر أن يطلب من المجلس الاستشاري التأديبي إعادة النظر في التدابير وذلك في غضون ستين يوماً من تلقيه إشعاراً مكتوباً بالتدابير. ولا يؤدي هذا الطلب إلى تعليق التدابير. ويقرر المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، اتخاذ إجراء في أقرب الآجال بشأن القضية بعد تلقيه مشورة المجلس الاستشاري التأديبي.

(د) يحق للموظف أن يمثله أو يساعدته موظف آخر أو موظف سابق من اختياره أثناء الإجراءات التأديبية على أن يكون ذلك على نفقته.

### القاعدة ٣/١١٠ : المجلس الاستشاري التأديبي

(أ) يتكون المجلس الاستشاري التأديبي من ثلاثة أعضاء مهمتهم إسادة المشورة للمسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، بخصوص المسائل التأديبية.

(ب) يتكون المجلس الاستشاري التأديبي بما يلي:

١° عضو واحد وعضوان مناوبان يعينهم المسجل بالتشاور مع الرئاسة؛

٢° عضو واحد وعضوان مناوبان يعينهم المدعي العام؛

٣° عضو واحد وعضوان مناوبان تنتخبهم الهيئة الممثلة للموظفين، يتعين أن يكون واحد منهم على الأقل موظفا في مكتب المدعي العام.

(ج) يقرر أعضاء المجلس الاستشاري التأديبي بأغلبية الأصوات أيهم سيتولى رئاسة المجلس الاستشاري التأديبي.

(د) يُعين المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، أمينا وأمينا مناوبا في المجلس الاستشاري التأديبي. ويدعو الأمين إلى عقد اجتماعات وينسق جميع المسائل ذات الصلة بالمجلس الاستشاري التأديبي.

(ه) يكون أعضاء المجلس الاستشاري التأديبي ومناوبوهم والأمين ومناوبوه من موظفي المحكمة.

(و) يُعين أو ينتخب أعضاء المجلس الاستشاري التأديبي ومناوبوهم والأمين ومناوبوه لمدة عامين، وهم مؤهلون لإعادة التعيين أو الانتخاب ويقولون في مناصبهم إلى أن يتم تعيين أو انتخاب خلف لهم.

(ز) إذا اقتضى الأمر تعويض أحد أعضاء المجلس الاستشاري التأديبي أو أحد مناوبيه بسبب تركه خدمة المحكمة أو لأي سبب آخر، يتعين أن يتم ذلك الاستبدال بالنسبة للمدة المتبقية من الخدمة وفقا للفقرة (ب) أو للفقرة (د) على التوالي.

(ح) قد يعمد المسجل، بالتشاور مع الرئاسة أو المدعي العام أو الهيئة الممثلة للموظفين، حسب الاقتضاء، إلى عزل عضو من أعضاء المجلس الاستشاري التأديبي بسبب وجيه.

(ط) يحق لأي موظف يواجه إجراءات تأديبية أن يكون على علم بتركيبة المجلس الاستشاري التأديبي.

(ي) يجوز لأي عضو أو عضو مناوب في المجلس الاستشاري التأديبي، بناء على طلب أحد الطرفين أو بمبادرة خاصة منه، أن يتخلص عن النظر في قضية معينة، إذا رأى أن هذا الإجراء يبرره ضمان الحياد. كما يجوز لرئيس المجلس أن يعني أي عضو من النظر في قضية من القضايا.

(ك) يقوم كل عضو مناوب في المجلس الاستشاري التأديبي بالنظر في أي قضية عوضاً عن أي عضو متغيب أو متنحى أو معفى لدواعي السرية عملاً بالفقرة (ل).

(ل) إذا رأى المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، أن النظر في القضية يشمل مسائل حساسة تخص جهازاً معينه، جاز له استثناء أن يطلب من أمين المجلس الاستشاري التأديبي إنشاء مجلس استشاري تأديبي يكون أعضاؤه حصراً من الموظفين المنتسبين إلى الجهاز المعنى بالأمر.

#### **القاعدة ١١٠ / ٤ : إجراءات المجلس الاستشاري التأديبي**

(أ) ينظر المجلس الاستشاري التأديبي في قضية تأديبية بناء على طلب من المسجل أو من المدعي العام، حسب الاقتضاء.

(ب) ينجذب المجلس الاستشاري التأديبي، عند نظره في قضية من القضايا، عمله بأقصى سرعة ممكنة ويقدم مشورته للمسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، في غضون ثلاثة أيام تقويمياً من إحالة المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، القضية إلى المجلس الاستشاري التأديبي.

(ج) تقتصر المرافعات أمام المجلس الاستشاري التأديبي – عادة – على العريضة الأصلية التي ترفع بموجبها القضية مشفوعة ببيانات واعتراضات موجزة يجوز أن يقدمها الموظف شفوياً أو كتابة، دونما تأخير بلغة من لغات عمل المحكمة.

(د) إذا رأى المجلس الاستشاري التأديبي أنه بحاجة لشهادة الموظف المعنى بالأمر أو شهود آخرين، جاز له أن يحصل على هذه الشهادة، حسب تقديره، سواء تم تقديمها كتابة أو بالمثل أمام المجلس أو عن طريق الهاتف أو أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ.

(ه) يعتمد المجلس الاستشاري التأديبي ، بأغلبية الأصوات تقريراً، ويقدمه إلى المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء. ويعتبر التقرير محضراً للجلسات المتعلقة بالقضية ويتضمن عرضاً موجزاً، بالإضافة إلى مشورة المجلس بشأن التدابير التأديبية التي يتعين اتخاذها، إذا كانت هناك تدابير ستتخذ. وتسجل نتيجة التصويت على المشورة، ويتضمن التقرير أي مخالف يعبر عنه أي عضو من أعضاء المجلس الاستشاري التأديبي.

(و) يضع المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، قواعد أخرى تتعلق بالإجراءات التأديبية.

## القاعدة ١١٠/٥: الوقف عن العمل أثناء الإجراءات التأديبية

(أ) إذا قرر المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، أن استمرار الموظف في الخدمة قد يضرّ مصالح المحكمة، حاز أن يوقف الموظف عن عمله خلال تقصي الحقائق وريثما تنتهي الإجراءات التأديبية التي لا تتجاوز مدتها عادة فترة ثلاثة أشهر. ويتلقي الموظف الموقوف أجره إلا إذا قرر المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، وفي ظروف استثنائية، أنه من الملائم أن يكون الوقف بدون أجر. ولا يمس الوقف بحقوق الموظف ولا يشكل تدبيراً تأديبياً.

(أ) وفقاً للفقرة (أ) يحق للموظف الموقوف أن يحصل على بيان مكتوب يفسر أسباب الوقف ومدته المحتملة.

(ب) إذا لم يفصل الموظف بسابق إنذار، يدفع أجره عن مدة وقفه دون أجرة كما لو أنه لم يتعرض للوقف. وفي حالة الفصل دون سابق إنذار، يبدأ التاريخ الفعلي لهذا الفصل عندما يتم إشعار الموظف بقرار الوقف دون أجرة. ولا تترافق أي مستحقات خلال فترة الوقف.

## القاعدة ١١٠/٦ : التدابير التأديبية

(أ) يجوز للمسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، أن يقرر التدابير التأديبية التي تتخذ شكلاً أو أكثر من الأشكال التالية:

- ١° لوم مكتوب؛
- ٢° تأخير العلاوات داخل الرتبة لمدة معينة أو حجبها؛
- ٣° الحرمان من درجة أو أكثر من درجات العلاوات داخل الرتبة؛
- ٤° الوقف عن العمل دون أجر؛
- ٥° الغرامة؛
- ٦° خفض الرتبة؛
- ٧° إنهاء التعيين بإشعار أو بدونه، أو دفع تعويض بدلًا من ذلك، بعض النظر عن القاعدة ١٠٩ من النظام الإداري للموظفين؛ أو
- ٨° فصل الموظف دون سابق إنذار بداعي سوء السلوك بقدر جسيم وفقاً للقاعدة ١١٠ من النظام الإداري للموظفين.

(ب) لا تعد التدابير التالية تدابير تأديبية بالمعنى المقصود في النظام الإداري للموظفين:

- ١‘ التوبيخ الكتابي أو الشفوي من قبل مسؤول مشرف؛
- ٢‘ استرداد أموال من الموظف تكون من حق المحكمة؛
- ٣‘ الوقف عن العمل وفقاً للقاعدة ٥/١١٠ من النظام الإداري للموظفين.

#### **القاعدة ٧/١١٠ : الفصل دون سابق إنذار بسبب سوء السلوك بقدر جسيم**

(أ) إذا أدين الموظف بتقصيره الذريع في التقيد بمعايير السلوك المنصوص عليها في القاعدة ١/١١٠ من النظام الإداري للموظفين، يجوز للمسجل أو للمدعي العام، حسب الاقتضاء، أن يطبق عليه عقوبة الفصل دون سابق إنذار.

(ب) دون تقييد للظروف التي يجوز في ظلها أن يُفصل الموظف دون سابق إنذار، فإن قصوره عن الامتثال لمعايير السرية المنصوص عليها في البند ١-٢(ي) من النظام الأساسي للموظفين قد يؤدي إلى فصله دون سابق إنذار.

(ج) فصل الموظف دون سابق إنذار في حالة سوء السلوك بقدر جسيم لا يبطل حقيقته في المحاكمة وفق الأصول طبقاً للقاعدة ٢/١١٠ من النظام الإداري للموظفين.

#### **القاعدة ٨/١١٠ : الطعن في القرار التأديبي**

يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في القرار التأديبي النهائي الذي يتوصل إليه المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، في أعقاب الإجراءات التأديبية التي يتم خلالها التماس مشورة المجلس الاستشاري التأديبي.

## الفصل الحادي عشر: الطعون

### القاعدة ١١١: الطعون في القرارات الإدارية

- (أ) يحق لكل موظف الطعن في أي قرار إداري بدعوى إخلاله بشروط التعيين بما في ذلك الإخلال بجميع الأنظمة والقواعد المتصلة بتعيينه.
- (ب) على الموظف الذي يرغب في ممارسة حقه في الطعن في قرار إداري أن يقدم، كخطوة أولى، طلبا مكتوبا للأمين المخلص بإعادة النظر في القرار من قبل المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، وذلك في غضون ثلاثة أيام من إشعاره بالقرار.
- (ج) يجوز للمسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، أثناء إعادة النظر في أي قرار إداري، وموافقة الموظف المعنى بالأمر، التماس مساعدة أحد أعضاء مجلس الطعون لإيجاد حل للقضية. ولا يمس هذا الإجراء حق الموظف في الطعن أمام مجلس الطعون إذا تعذر حل القضية عن طريق التوفيق.
- (د) بعد إعادة النظر في القرار، يبلغ كتابة المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، الموظف بقراره، وعلى الموظف الذي يرغب في الطعن في ذلك القرار المتخوض عن عملية إعادة النظر أن يبلغ أمين المخلص برغبته ذلك في غضون ثلاثة أيام من إشعاره بالقرار. ويتكفل المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، بإحالة هذا الطلب إلى مجلس الطعون.
- (ه) يحق للموظف أن يمثله أو يساعدته موظف أو موظف سابق من اختياره أثناء إجراءات الطعون، وذلك على نفقته.

### القاعدة ١١١: مجلس الطعون

- (أ) يسدي مجلس الطعون، المكون من ثلاثة أعضاء، المشورة للمسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالطعون التي يقدمها الموظفون على النحو المنصوص عليه في البند ١-١١ من النظام الأساسي للموظفين.
- (ب) يتكون مجلس الطعون على النحو التالي:
- ١' عضو واحد وعضوان مناوبان يُعينُهم المسجل بالتشاور مع هيئة الرئاسة؛
- ٢' عضو واحد وعضوان مناوبان يُعينُهم المدعي العام؛

٣‘‘ وعضو واحد وعضوان مناوبان تنتخبهم الهيئة الممثلة للموظفين، ويتعين أن يكون واحد منهم على الأقل موظفا في مكتب المدعي العام.

(ج) يصوت أعضاء مجلس الطعون بالأغلبية على عضو منهم ليرأس مجلس الطعون.

(د) يعين المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، أميناً وأميناً مناوباً في مجلس الطعون. ويدعو الأمين إلى عقد اجتماعات مجلس الطعون وينسق جميع المسائل ذات الصلة بهذا المجلس.

(ه) يجب أن يكون أعضاء مجلس الطعون ومناوبوهم والأمين ومناوبه من موظفي المحكمة.

(و) يُعين أو يتُخَيَّب أعضاء مجلس الطعون ومناوبوهم والأمين ومناوبه لمدة عامين، وهم مؤهلون لإعادة التعيين أو الانتخاب ويقيرون في مناصبهم إلى أن يتم تعيين أو انتخاب خلف لهم.

(ز) إذا اقتضى الأمر تعويض أحد أعضاء مجلس الطعون أو أحد المناوبين أو الأمين أو مناوبه بسبب ترك خدمة المحكمة أو لأي سبب آخر، يتعين أن يتم ذلك الاستبدال بالنسبة للمدة المتبقية من الخدمة وفقاً للفقرة (ب) أو للفقرة (د) على التوالي.

(ح) قد يعمد المسجل بالتشاور مع الرئاسة أو المدعي العام أو الهيئة الممثلة للموظفين، حسب الاقتضاء، إلى عزل عضو من أعضاء مجلس الطعون بسبب وجيه.

(ط) يحق لأي موظف يَطْعُنُ في أي قرار إداري أن يكون على علم بتركيبة مجلس الطعون.

(ي) يجوز لأي عضو أو عضو مناوب في مجلس الطعون، بناءً على طلب أحد الطرفين أو بمبادرة خاصة منه، أن يُتحِي أحد أعضاء مجلس الطعون من النظر في طعن معين، إذا رأى أن هذا الإجراء يبرره داعي ضمان الحياد. كما يجوز لرئيس المجلس أن يعفي أي عضو من النظر في طعن من الطعون. ولا يسمح لأي شخص ساهم في الإجراء المتعلق بالوفاق أثناء النظر في قضية معينة أن يشترك في مجلس الطعون للنظر في طعن يتعلق بالقضية ذاتها.

(ك) يقوم كل عضو مناوب في مجلس الطعون بالنظر في أي طعن محل أي عضو متغيب أو متنحي أو معفى أو لداعي السرية عملاً بالفقرة (ل).

(ل) إذا رأى المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، أن النظر في الطعن يشمل مسائل تتسم بطابع السرية في جهاز ما، يجوز له بصفة استثنائية أن يطلب من أمين مجلس الطعون إنشاء مجلس طعون يتكون أعضاؤه حصراً من الموظفين المرتَمِين إلى الجهاز المعنى بالأمر.

### القاعدة ١١١/٣: إجراءات مجلس الطعون

- (أ) ينظر مجلس الطعون في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصه.
- (ب) لا ينظر مجلس الطعون في أي طعن ما لم تردع جميع المحدود الزمنية المنصوص عليها في القاعدة ١/١١١ من النظام الإداري للموظفين أو إذا تخلّى عنها مجلس الطعون لظروف استثنائية خارجة عن إرادة الموظف.
- (ج) على مجلس الطعون، لدى نظره في أي طعن، أن ينجز عمله بأقصى سرعة ممكنة تسمح له بدراسة المسائل المعروضة عليه دراسة منصفة، وأن يقدم مشورته للمسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، في غضون تسعين يوماً تقويعياً من إحالة القضية إلى مجلس الطعون.
- (د) مجلس الطعون سلطة الحصول على الأدلة، بأي شكل يقتضيه، من أي موظف أو أي طرف ثالث، إن لزم الأمر، بإمكانه تقديم معلومات عن المسائل محل الطعن.
- (هـ) في حالة إنهاء الخدمة أو اتخاذ أي إجراء آخر بناء على أن الخدمة غير مرضية أو عدمأهلية الموظف للعمل، لا ينظر مجلس الطعون في المسائل الجوهرية المتعلقة بالخدمة غير المرضية أو بعدم أهلية الموظف وإنما ينظر فقط في الأدلة التي تثبت أن اتخاذ القرار كان بداع التحيز أو لسبب آخر غير جوهري.
- (و) حالما ينظر مجلس الطعون في أي طعن، يعتمد تقريراً، بأغلبية الأصوات، ويقدمه للمسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء. ويعتبر التقرير محضراً للمرافعات المتعلقة بالطعن ويتضمن عرضاً موجزاً له، مشفوعاً بالمشورة التي يسديها مجلس الطعون بشأن الطعن. وتُسجل نتيجة التصويت على المشورة، ويتضمن التقرير أي رأي مخالف يعبر عنه أي عضو من أعضاء مجلس الطعون.
- (ز) يتخذ المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، في غضون ثلاثة أيام من تقديم مجلس الطعون لتقريره، القرار النهائي بشأن الطعن، ويجرِي إبلاغ الموظف بهذا القرار مشفوعاً بنسخة من تقرير مجلس الطعون. ولا يعتبر القرار النهائي الصادر عن المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، رفضاً للطعن.
- (ح) لتمكن الموظف من ممارسة حقه في رفع شكوى إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بموجب الفقرة ٣ من المادة السابعة من نظامها الأساسي، يقوم أمين مجلس الطعون، بناء على طلب الموظف، بتزويد هذا الأخير بنسخة من تقرير مجلس الطعون، وذلك في حالة عدم اتخاذ المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، قراراً نهائياً بشأن الطعن في غضون ثلاثة أيام من تاريخ تقديم التقرير.

#### القاعدة ١١١/٤: تعلق القرار الإداري خلال الطعن

- (أ) ليس طلب إعادة النظر في القرار الإداري أو محاولة إيجاد حلّ تويفيقي أو لطعن يُقدم إلى مجلس الطعون في قرار ناتج عن عملية إعادة النظر، أي أثرٌ مُعْلَقٍ لاتخاذ إجراء بشأن القرار موضع الطعن.
- (ب) بغض النظر عن أحکام الفقرة (أ)، يجوز للموظف تقديم طلب كتابي بتعليق اتخاذ أي إجراء بشأن ذلك القرار إلى أمين مجلس الطعون. ويجب أن يتضمن الطلب عرضاً للوقائع ذات الصلة مع بيان كيف أن تنفيذ القرار سيضرّ بحقوق الموظف ضرراً مباشرأ ولا يجبر.
- (ج) يقوم مجلس الطعون فور تلقى هذا الطلب، بالنظر فيه بسرعة ويراعي آراء الموظف المقدم للطعن، فضلاً عن آراء المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء. فإذا انتهى مجلس الطعون إلى أن القرار لم ينفذ وأن تنفيذه سيلحق بمحقّم الطعن ضرراً لا يجبر، حاز له أن يوصي المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، بتعليق اتخاذ أي إجراء بقصد القرار إلى حين انتهاء الآجال الزمنية المحددة بموجب القاعدة ١١١ من النظام الإداري للموظفين دون أن يقدم أي طعن، أو إلى حين اتخاذ القرار النهائي في الطعن إنْ قدِّم.
- (د) قرار المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، بشأن التوصية الواردة في الفقرة (ج) قرار نهائى ولا يجوز الطعن فيه داخل المحكمة.

#### القاعدة ١١١/٥: الطعن أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

يجوز للموظف أن يطعن في القرار النهائي الصادر عن المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في غضون تسعين يوماً من تاريخ صدوره بموجب الفقرة (ز) من القاعدة ٣/١١١ من النظام الإداري للموظفين، أو أن يطعن في مشورة مجلس الطعون في حالة عدم اتخاذ قرار نهائى، وذلك طبقاً للفقرة (ز) من القاعدة ٣/١١١ من النظام الإداري للموظفين أيضاً.

## الفصل الثاني عشر: التعديل والتنفيذ

### القاعدة ١١٢ : تعديل النظام الإداري للموظفين

يمكن تعديل هذا النظام الإداري للموظفين وفقاً للمادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للموظفين.

### القاعدة ١١٢ : استثناءات من النظام الإداري للموظفين

للمسجل أو المدعي العام، بالتشاور فيما بينهما، أن يقرر استثناءات من قواعد النظام الإداري للموظفين في قضايا معينة وفي ظروف استثنائية، شريطة ألا يكون الاستثناء متعارضاً مع أي بنود النظام الأساسي للموظفين أو أي قرار آخر من قرارات جمعية الدول الأعضاء، وشريطة أن يوافق عليه الموظف المعين مباشرة، وأن يرى المسجل أو المدعي العام، بعد التشاور فيما بينهما، أنه لا يخل بصالح أي من الموظفين الآخرين أو بمصالح مجموعة من الموظفين.

### القاعدة ١١٢ : مراكز عمل معينة

وفقاً لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة، يحق للموظفين التمتع بمتطلبات إضافية عند الخدمة في مراكز عمل توصف بالصعوبة من حيث شروط العمل والعيشة.

### القاعدة ١١٢ : انتدابات خاصة للعمل في بعثة

للمسجل أن يلجأ، بالتشاور مع المدعي العام، إلى انتداب بعثات خاصة للعمل، تشمل بعثات تمتد آجالها عاماً واحداً أو أكثر. وحين يتم التعيين تدفع اسحاقات وبدلات خاصة وفقاً للمعدلات والشروط التي حددها المسجل، بالتشاور مع المدعي العام.

### القاعدة ١١٢ : حجية نصّ النظام الإداري للموظفين

(أ) يكون النصان الإنكليزي والفرنسي من النظام الإداري للموظفين ذوي الحجية. وفي حالة التنازع، تكون الحجية للنص الإنكليزي.

(ب) صيغة المذكر مستخدمة في النصّ الفرنسي لهذا النظام الإداري للموظفين للإشارة إلى الموظفين من الجنسين، ما لم يتضح من السياق خلاف ذلك.  
\* يصدق هذا أيضاً على النصّ العربي

(ج) للصيغ المنشورة إلكترونياً أو في شكل نسخ مطبوعة للنظامين الأساسي والإداري للموظفين أو أي إصدار إداري متعلق بما نفس القدر من الصلاحية.

### القاعدة ٦/١٢: تاريخ النفاذ

يبدأ تاريخ نفاذ هذه القواعد في [...].

- - - ٠ - - -